جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة
ـ التداوي بالمحرمات أنموذجا ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله.

الطالبة: خديجة غمام عمارة

المشرف: أ. أحمد غمام عمارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. محمد رشيد بو غزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. الطاهر تامة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م.

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في النوازل الطبيــة المعــاصرة

"التداوي بالمحرمات أنموذجا"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله.

إعداد الطالبة:
غمام عمارة خديجة

إشراف الأستاذ:
أ. أحمد غمام عمارة

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى سر وجودي وعطائي في هذا الكون إلى من سعوا وصبروا لأنعم بالراحة والهناء ولم يبخلوا بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح والعلم

"والدي الكريمين" حفظهما الله ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى من تقاسمت معهم لبن الأخُوّة والمحبة

"إخواني"و"أخواتي".

إلى اللواتي لم تلدهن أمي اللواتي تحلين بالإخاء وتميزن بالوفاء والعطاء

"صديقاتي المخلصات"

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهن سعدت، وبرفقهم في طريق النجاح والخير سرت

"طالبات قسم العلوم الإسلامية وخاصة الفقه وأصوله"

إلى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية.

إلى كل من ساعدني بتوفير كتاب أو دعاء أو بأي جهد.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

خديجةغمام عمارة

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾[البقرة:237]

قال تعالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[إبراهيم:07]

وقال صلى الله عليه وسلم:«**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ**»[1]

أبدأ أولا بالحمد والشكر والثناء لله جل وعلا على نعمه الجزيلة وعطائه الوافر أن وفقني إلى إتمام هذه المذكرة فله الحمد والشكر دائما وأبدا، أولاً وآخرا وبعد.

فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ "أحمد غمام عمارة" –حفظه الله ورعاه– الذي تفضل عليَّ بالإشراف، ولم يدخر جهدا ووقتا في سبيل إرشادي وتوجيهي حتى تم العمل، فأسأله جل وعلا أن يبارك في علمه وعمله وأن يمنحه الصحة والعافية وأن يجعله ذُخرا للإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر ووافر الامتنان وجزيل العرفان إلى أساتذتي الأفاضل في معهد العلوم الإسلامية الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة سائلة المولى عز وجل أن يعينهم على نشر هذا العلم الجليل والمحافظة عليه والعمل به.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

[1] – أخرجه الترمذي(ت:275) في سننه،كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم:1955،ص445، قال الألباني: حديث صحيح ،ينظر: التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني(ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1979م)ج2، ص911

الملخص

تعالج هذه المذكرة قاعدة من القواعد الفقهية المتمثلة في قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، فهي قاعدة تحل مع الضرورة حيث حلت- ذلك أنها حاكمة لما يستباح من المحضور حال الضرورة مقدارا وزمنا، ولها في مجال العلوم الطبية، أهمية كبرى، ومكانة عظمى، في بيان الضوابط الشرعية التي يجب على الطبيب والمريض عدم مجاوزتها أثناء العلاج بالمحرمات. وقد حاولت الدراسة الإجابة على الاشكال الرئيسي التالي: ماهي أهم الضوابط الشرعية لقاعدة" الضرورة تقدر بقدرها " في مسائل التداوي بالمحرمات؟. وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين: فالمبحث الأول تضمن بيان ماهية قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها" أما الثاني فقد تناول تطبيقات القاعدة على المسائل الطبية المتعلقة بالتداوي بالمحرمات، وذلك بدراسة أربع مسائل: أولها ترقيع جلد الآدمي بجلد الحيوان النجس، ثم التداوي بنقل الدم من آدمي لآخر، ثم تليها التداوي بالسموم والتداوي بالمخدرات وختمت المذكرة بخاتمة تضنمت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها

Summary

This memorandum deals with a rule of jurisprudence that is based on the necessity rule. It is a rule that is solved with necessity where it has been resolved. It is the ruling for what is not permissible from the presence of necessity when it is necessary and it is necessary for it in the field of medical sciences. Which the doctor and the patient must not exceed during treatment with taboos. The study tried to answer the following main forms: What are the most important rules of legitimacy for the rule of "necessity estimated in its capacity" in the treatment of taboo? The second study dealt with the applications of al-Qaeda on the medical issues related to the treatment of taboo, by studying four issues: the first is the patching of the human skin with the skin of the unclean animal, then the treatment of transfusion of blood from one person to another , Followed by medication with toxins and drug treatment and concluded the memorandum concluded with the most important findings and recommendations reached

قائمة الرموز

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
مج	مجلد
ع	العدد
تح	تحقيق

مقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى صحابته أجمعين، أما بعد.

فمن خصائص وكمال الشريعة الإسلامية أن جاءت شاملة ومبينة لكل ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومستوعبة لكل ما يطرأ عليهم من نوازل عصرية ومستجدات حديثة، وهو ما جعل منها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، قائمة على السهولة والرفق، ومن مقاصدها اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، قال تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ الحج 78.

ويزداد الشرع يسرا وسهولة عند الاضطرار في الظروف الحرجة التي يمر بها المكلف، وذلك بإباحة بعض ما حرم الله على عباده، إلا أن المولى عز وجل لم يترك إباحة المحظور حال الضرورة من غير قيد أو ضابط، بل وضع لذلك حدودا وقواعد بينت أن الاضطرار لا يبيح المحرم بإطلاق، كما في قوله تعالى:﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾البقرة 173 فقيد نفي الإثم عن المضطر بنفي الإثم والعدوان؛ فجوَّز ارتكاب المحظور بقدر ما يزيل الضرر فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة، فإذا زالت وجب الكف عن الباقي، وقد صاغ العلماء هذا المبدأ الشرعي المستنبط من الآية الكريمة بالقاعدة الفقهية الموسومة بـــ:" الضرورة تقدر بقدرها" وهي تعد قاعدة من القواعد الفقهية العامة التي تعتبر حاكما للتصرفات في حال الحاجة، أو الاضطرار إلى فعل المحرمات، وهي قيد لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". كما أن لها صلة وطيدة بالقواعد الفقهية الكبرى التي ترجع إليها أغلب مسائل الفقه كقاعدة " الضرر يزال" وقاعدة " المشقة تجلب التيسير" فهي مندرجة تحت كلتيهما.

فَعِلْمْ القواعد الفقهية يعد من أهم العلوم في الشريعة الإسلامية، وتزداد أهمية هذه القواعد وتتجلى في تطبيق النوازل الجديدة عليها، وخاصة في المجال الطبي، وذلك بسب التطورات الحاصلة للإنسان في العصر الحديث، الذي كثرت فيه الظروف الاستثنائية لاستدعاء الضرورة، ولعل قضية التداوي بالمحرمات من أهم القضايا التي أصبحت تشغل بال الكثير من المسلمين في هذا العصر، ذلك لأن الكثير من عناصر التداوي لم تكن من إنتاج المسلمين، بل

من دول لا يحكمها قانون الشريعة، فلا يهتم أطباؤهم إلا بمعنى التداوي، سواء أكان حلالا عندنا معشر المسلمين أم حراما.

وهذا ما حدا بي ودفعني إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع الموسوم بـــ:

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة "التداوي بالمحرم أنموذجا".

أهمية البحث:

وتتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

1- كونه يتناول قاعدة فقهية مهمة تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ النفس، التي هي من أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها.

2- محاولة الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلق بالمستجدات الطبية المتعلقة بضرورة التداوي بالمحرمات وخاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه الأمراض.

3- تعلق القاعدة بمبدأ التيسير والتخفيف وإزالة الضرر عن المكلفين، وذلك بإباحة المحظور عند الاضطرار إليه بقدر الحاجة الداعية إلى ذلك.

3- أن علم الطب وقضاياه أصبح من التحديات المعاصرة، وذلك لأنه يمس واقع الإنسان المسلم فهو في كل يوم يعايش الجديد، فيلزمه معرفة حكم هذه المسائل كي لا يقع في ما حرم الله.

4- أن موضوع البحث يتجاذبه طرفان، فهو يشغل علماء الشريعة وعلماء الطب على حد سواء، فالمعضلات التي تعرض يوميا في مسائل التطبيب وأساليب العلاج والأدوية التي اختلط فيها الغث بالسمين، يقف الأطباء فيها حائرين بين الإقدام أو الإحجام؛ ويسعى الفقهاء إلى إيجاد الحلول والضوابط الشرعية لهذه المعضلات حتى يكون العمل الطبي متماشيا مع الأحكام الشرعية.

5- تقييد الضرورة الداعية إلى ارتكاب المحظور في مجال الطب وصناعة الأدوية،في زمن قلت فيه القيم الإنسانية وغاب عنه الوازع الديني لا سيما في المجال الطبي، بحيث إن جل الأدوية

والمستحضرات التي تستخدم للعلاج مستمدة من فكر الواقع الغربي الذي سعى في القضاء على كثير من الأمراض بوسائل تتنافى مع الشريعة الإسلامية وعدم التحري إلى كل ماهو حلال أو حرام وخاصة في جانب التداوي بالمحرمات،كل ذلك جعل الحاجة ماسة لبيان أحكام الضرورة الطبية وضوابطها، وتقييدها بالقدر الذي يحتاج إليه، وعدم تجاوز هذا الحد إلى غيره.

أهداف البحث:

1- أهدف في هذا البحث إلى معالجة العديد من المستجدات الطبية المتعلقة بضرورة التداوي بالمحرمات محاولة التوصل إلى الحكم الشرعي المناسب لكل مسألة من خلال دراستها وإبراز علاقتها بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقات قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على هذه المسائل.

2- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمسألة استعمال المحظور للتداوي والتي دعت الحاجة إليه في هذا العصر وكثرت الأسئلة حوله من قبل الأطباء وذوي الخبرة وعامة الناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم من حيث العمل أو الترك.

3- بيان أهمية هذه القاعدة في التضييق من دائرة استعمال المحرم في مجال التداوي بدعوى الاضطرار في زمن مال فيه أصحابه إلى التساهل المؤدي في بعض الأحيان إلى الانفلات من التكاليف الشرعية.

4- التعرف على جملة من المستجدات الطبية مع بيان علاقتها بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها

5- اظهار قدرة ومرونة الشريعة الإسلامية على مواكبة ومسايرة الواقع المعاصر وذلك بتقديم الحلول لكل ما يستجد من مسائل على الساحة العلمية، مراعية حال اليسر والعسر للمكلف.

أسباب اختيار الموضوع:

1- اهتمامي الخاص بالقواعد الفقهية و القضايا الطبية المعاصرة.

2- أن التقدم العلمي في مجال الطب واقع لا يمكن الاستغناء عنه، ولذا أردت كشف البحث عن المشروع والممنوع في أحكام التداوي بالمحرم من خلال ضبط هذا التصرف بالقاعدة

3- محاولة الربط بين الجانب النظري للقاعدة الفقهية والجانب التطبيقي المتعلق بالنوازل الطبية في التداوي بالمحرمات.

إشكالية الموضوع:

إن التطور العلمي الذي يشهده المجال الطبي على يد علماء الغرب الذين لا يحكمهم دليل ولا ضوابط شرعية في وقتنا الراهن وخاصة في مسألة التداوي بالمحرمات، أحدث مجموعة من التساؤلات لعموم البلوى بها وانتشارها، وهذا الذي دعاني إلى طرح الإشكال الرئيسي:

1- إلى أي مدى يمكن استثمار قاعدة الضرورة تقدر بقدرها في أحوال التداوي بالمحرمات؟

وتندرج تحته إشكالات فرعية:

أ-مادور القواعد الفقهية عموما وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها خصوصا في أحكام الممارسة الطبية وإجراءات التداوي؟

ب- ما المقصود بقاعدة" الضرورة تقدر بقدرها"

ج- ما مدى مشروعية التداوي بالمحرم؟

د- من أين يمكن أن نطبق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على مسائل التداوي بالمحرمات؟

حدود البحث:

*لما تشعبت وكثرت الأمور الطبية المتعلقة بالتداوي اقتصرتُ الدراسة على التداوي بالمحرمات، والمحرمات الحسية المجمع على تحريمها، حتى يكون البحث مستوعبا للمراد بحثه.

* سأقوم ببحث المسائل الطبية بصورة موجزة من الناحية الفقهية؛ لأن الغرض من البحث بيان علاقة قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها" بالمسائل الطبية المتعلقة بالتداوي بالمحرمات وليس بحث المسألة بحثا فقهيا موسعا.

المنهج المتبع:

لقد استخدمت في دراستي لهذا الموضوع عدّة مناهج تخدم البحث منها:

1. المنهج الوصفي: وذلك عند التعريف بمصطلحات البحث وعند تصوير المسائل الطبية في المبحث التطبيقي.
2. المنهج المقارن: وذلك عند المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسألة لاستنتاج الرّأي الرّاجح بأدلته.
3. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء وتتبع جزئيات الموضوع من مضامينها.

الدراسات والجهود السابقة:

نظرا للأهمية البالغة التي احتواها علم القواعد الفقهية فقد أولاها الباحثون قديما وحديثا عناية كبيرة بالبحث والدراسة، ومن بين هذه الدراسات التي أضمر فيها الباحثون أقلامهم وأولوا فيها اهتمامهم، قواعد الضرورة، التي كانت هي الأساس في حل أغلب المسائل الطبية المعاصرة، والتي منها قاعدة "الضروة تقدر بقدرها"

ومن بين الدراسات الجادّة المتعلقة بالموضوع، والتي كانت المنطلق في إعداد هذا البحث هي كلآتي:

1- التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من إعداد عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي المطرفي بإشراف عثمان محمد سليمان بشير.بجامعة أم القرى في سنة 1436هـ.

وقد تطرق صاحب الرسالة إلى الموضوع بإسهاب وذلك بتناول تطبيق القاعدة على العديد من المسائل الطبية المستجدة أما بحثي فقد اقتصر على تطبيق القاعدة على أربع مسائل انحصرت في مجال التداوي بالمحرمات فقط، ورغم أنّ المؤلف قد توسع في ذكر المسائل المتعلقة بالمستجدات الطبية، إلا أنه لم يتطرق لتطبيق هذه المسائل على القاعدة بشكل موسع، وإنما اكتفى بذكر علاقة المسألة بالقاعدة مع ذكر صورة أو صورتين لتقدير الضرورة بقدرها على المسألة.أما بحثي فقد توسعت في تطبيق القاعدة على المسائل المبحوثة.

2- التطبيقات الفقهية لقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" في الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من إعداد سعيد بن علي سعيد شايع أحمد بإشراف:عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ، وهو بحث غير منشور وقد تحصلت عليه من طرف أحد الفضلاء بجامعة الإمام سعود فجزاه المولى خير الجزاء.

وقد قسم الباحث دراسته إلى جانب نظري وجانب تطبيقي للقاعدة، وفي التطبيقي تناول الباحث ثلاثين مسألة درسها دراسة مقارنة وذكر تطبيق القاعدةعليها، إلا أنه لم يتطرق إلى تصوير المسائل المبحوثة ، و ذِكر علاقتها بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها". وإنما اكتفى بذكر حكمها من الناحية الشرعية أما هذه الرسالة فقد اختلفت عنها في كونها تناولت

مسائل تعلقت بالتداوي بالمحرمات، والمحرمات المجمع على تحريمها فقط وقد بينت فيها تصوير هذه المسائل تصويرا طبيا، وبينت علاقتها بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها. مع ذكر تطبيقات القاعدة على هذه المسائل المبحوثة.

3- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية" بحث لفضيلة الشيخ ناصر بن محمد الغامدي وهو بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي ونشر في مجلة المجمع في العددين(24-25).

وقد حوى بحثه على تطبيقات القاعدة عموما، في مجلات متنوعة، أما هذا البحث فقد اقتصرت الدراسة فيه على تطبيق القاعدة في المجال الطبي وعلى المستجدات الطبية المتعلقة بالتداوي بالمحرمات الحسية المجمع على تحريمها فقط.

هذا بالنسبة للدراسات التي تعلقت بدراسة القاعدة، أما الدراسات التي عنيت بدراسة التداوي بالمحرمات تمثلت فيما يلي:

1- التداوي بالمحرمات "دراسة فقهية مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة سنة 2007م من إعداد الطالب صالح كمال صالح أبو طه تحت إشراف سلمان نصر أحمد الداية.

2- التداوي بالمحرم" دراسة فقهية مقارنة" رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الحقوق، قسم الشريعة، في جامعة بنغازي، من إعداد الباحث: توفيق محمد إبراهيم نصيب، تحت إشراف سليمان محمد الجروشي.

هاتان الرسالتان احتوتا على حكم التداوي بالمحرمات مابين مجوز ومانع وذلك بذكر أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها، أما هذا البحث فختلف عنهما من حيث تطبيقات العلماء لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في مجال التداوي بالمحرمات من باب الضرورة.

منهج البحث:

تم تناول موضوع البحث وفق المنهجية الآتية:

1-عزو الآيات القرآنية المستدلّ بها، إلى سورها مع ذكر رقم هذه الآيات في متن البحث.

2- عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث إلى مظانها من كتب الحديث النبوي مع بيان درجة الحديث ما أمكن ذلك، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي به.

3- ترجمة الأعلام الوارد أسماؤهم في المتن، ماعدا المشاهير من الصحابة، معتمدة في ذلك على كتب التراجم.

4- شرح المفردات التي تحتاج إلى توضيح في الحاشية.

5- اقتصرت الدراسة في هذا البحث على أربعة مسائل متعلقة بالتداوي بالمحرمات، وتم تقسيم المسائل عند تطبيق القاعدة عليها، إلى أربعة مراحل رئيسية:

أ- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا طبيا قبل إيراد حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ب- ذكر حكمها الشرعي بإيراد أقوال الفقهاء في المسألة من خلال الرجوع إلى كتبهم الأصلية قدر الإمكان. وكذلك تدعيمها ببعض الفتاوى المعاصرة وقررات الهيئات والمجمعات الفقهية المعتمدة في البلدان الإسلامية.

ج- ذكر علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية حتى يتضح تقدير الضرورة في المسألة.

د- ذكر تطبيقات القاعدة على المسألة وبيان مقدار الضرورة الشرعية فيها.

6- ذيلت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

7- إتباع البحث بفهارس متنوعة تمثلت في:

* فهرس الآيــات القرآنية
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الأعلام المترجم لهم
*فهرس المصطلحات
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا الموضوع إلى مدخل مفاهيمي ومبحثين، بحيث يندرج تحت كل مبحث مطالب وفروع، ليتبع بعد ذلك بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث.

المدخل المفاهيمي

ضمنته تعريف مصطلحات الموضوع والتي من ضمنها تعريف القواعد الفقهية، مع بيان أهميتها والدور الذي تقوم به في بيان أحكام النوازل.

المبحث الأول: ماهية قاعدة الضرورة تقدر بقدرها

وتم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الثاني: صيغ قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الثالث: أدلة قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الرابع: أهمية قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها" وعلاقتها بالقواعد الأخرى.

المطلب الخامس: مجال تطبيق قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على النوازل الطبية المتعلقة بالتداوي بالمحرمات

وتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس

المطلب الثاني: نقل الدم من آدمي إلى آدمي آخر

المطلب الثالث: التداوي بالسموم

المطلب الرابع: التداوي بالمخدرات

خاتمة

وانهيت الموضوع بخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من بعض الصعوبات، ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتني عموما، كانت في الجانب التطبيقي وذلك من ناحية تصوير المسائل وتطبيق القاعدة على مسائل التداوي بالمحرمات.

وفي الختام أحمد الله حمدا كثيرا أن وفقني إلى اتمام هذه الرسالة فله الحمد والشكر دائما وأبدا فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدخل مفاهيمي:

لقد حظيت القواعد الفقهية باهتمام كبير من العلماء والباحثين قديما وحديثا؛ نظرا للوظيفة المعتبرة التي تؤديها، وذلك بضبطها للمسائل الفقهية المتناثرة في شتى أبواب الفقه في مادة واحدة موجزة وشاملة، يقول الإمام القرافي[1] رحمه الله مادحا إياها، ومبينا مزاياها:"وهذه القواعد عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت...واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[2].

وقبل الشروع والبدء في الموضوع الذي نتحدث فيه حول قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها" يجدر بيَّ الإشارة إلى بيان المقصود من القواعد الفقهية مع بيان أهميتها، و توضيح الدور الذي تؤديه في بيان أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.مع بيان تعريف بعض القيود المتعلقة بالموضوع.على النحو التالي:

أولاً: تعريف القواعد الفقهية.

ثانيًا: أهمية القواعد الفقهية.

ثالثًا: دور القواعد الفقهية في بيان أحكام النوازل.

رابعًا: التعريف بقيود الموضوع.

---

[1] – القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، المالكي، فقيه أصولي عالم بالتفسير وبعلوم اللغة، توفي رحمه الله سنة 684هـ ودفن بقرافة، من مصنفاته، أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في الفقه. ينظر: الصفدي صلاح الدين خليل(ت:764)، مخلوف محمد بن عمر قاسم (ت:1360)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م)ج1، ص270، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط –وتركي مصطفى (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،1420هـ/2000)ج6، ص146-147.

[2] – القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس(ت:684)، الفروق، تح: عمر حسن القيام،(ط:1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1424هـ/2003م)ج1، ص62-63.

أولا: تعريف القواعد الفقهية: لمعرفة معنى" القواعدة الفقهية" فلا بد أن أقف في تعريفها كمركب وصفي يتكون من كلمتين" قـواعـد" والتي هي جمـع قاعدة و"فقهية" المأخـوذة مـن فقه، أولا، ثم نعرج إلى تعريفها باعتبارها لقبا شرعيا:

1- تعريف القواعد الفقهية كمركب وصفي

أ- تعريف القاعدة:(لغة واصطلاحا)

- المعنى اللغوي للقاعدة:

أصلها من مادة:(قعد) وجمعها قواعد، وهي بمعنى الأصل والأساس يقال قواعد البيت أي: أَساطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه. وقَواعِدُ الهَوْدَج: خَشَبَاتٌ أَربع مُعْتَرِضَةٌ فِي أَسفله تُرَكَّبُ عِيدانُه[1] وَفِي التَّنْزِيلِ قوله عز وجل:﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ**﴾ [البقرة :127]

- المعنى الاصطلاحي للقاعدة: عرفت القاعدة بعدة تعريفات أذكر أشهرها.

1- هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2].

2-الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[3].

فمن خلال هذه التعاريف يظهر أن القاعدة بالمعنى العام تختص بعدة خصائص وهي:

أ- أنها قضية تركيبية: بمعنى أنها قضية إخبارية تضيف إلى معلوماتنا شيئا جديدا عن الموضوع لم يكن لنا علم به من قبل.

ب- أنها قضية كلية: بمعنى أنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها.

ج- أنها تختص بالعمومية والتجرد:بمعنى أنها تدل بصيغتها المختصرة على عدة قضايا.

---

[1]- ابـن فـارس أبـو الحسـين أحمـد بـن زكريـا(ت:395)،مقـاييس اللغـة، تـح:محمـد عـوض مرعـب و فاطمـة محمـد أصـلان،(ط:1، دار الـتراث العـربي، بـيروت- لبنـان،1422هـ/2001م)ص865، ابـن منظـور أبـو الفضـل جمـال الدين(ت:711)، لسان العرب،(ط3، دار صادر، بيروت،1414هـ)ج3، ص357، ترجع كلها إلى مادة:"قعد"

[2] -الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف(ت:816)، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي (ط:1، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت) ص143.

[3] - الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري(ت770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي(ط:2، دار المعارف، القاهرة، د.ت)ج2، ص510.

د- أنها قضية تشتمل على الحكم الكلي بالقوة:بمعنى أنها تستخدم في الكشف عن أحكام الجزئيات التي يتحقق فيها معنى القاعدة أو موضوعها.

هـ-القاعدة تصاغ صياغة موجزة[1]: بمعنى أنها تمتاز بالإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية فتصاغ القاعدة من كلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم[2].

ب- تعريف الفقه(لغة و اصطلاحا)

- المعنى اللغوي للفقه:أجمعت معاجم اللغة العربية على أن الفقه هو:

"هو العلم بالشيء والفهم له"[3].

-المعنى الاصطلاحي للفقه: عرفه بعض الأصوليون والفقهاء بأنه:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4].

2- تعريف القواعدة الفقهية باعتبارها لقبا شرعيا:

عرفها الشيخ مصطفى الزرقا[5] بأنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[6].

---

[1] - محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ط:2، دار النفائس، الأردن،1428هـ/2007م) ص12-15

[2] - الزرقا محمد مصطفى ، المدخل الفقهي العام،(ط:2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م) ج1، ص965-966

[3] - أنظر مثلا: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين(ت:711)، لسان العرب ، (ط3، دار صادر، بيروت،1414هـ)ج13،ص522، مادة:"فقه"

[4] - السيوطي جلال الدين(ت:911)، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تح: محمد إبراهيم الحفناوى (لا.ط،مكتبة الإيمان، جامعة الأزهر المنصور، 1420هـ/2000م) ج1، ص57

[5] - مصطفى الزرقا: هومصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد بن الحاج محمد بن عبد القادر الزرقا العلامة الفقيه الأصولي الأديب، ولد بمدينة حلب سنة 1322هـ، وهو أول من جمع في سوريا بين الثقفات الثلاث: الشرعية، والقانونية، والأدبية، عضو في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وله عدة نشاطات أخرى، توفي رحمه الله سنة 1420هـ من مصنفاته المدخل الفقهي العام. ينظر:فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى به محمد أحمد مكي،(ط:1، دار القلم، دمشق، 1420/1999)ص21-31.

[6] - الزرقا محمد مصطفى ، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص965

ثانيا:أهمية القواعد الفقهية:

تتمثل أهمية القواعد الفقهية فيما يلي:

1-حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة وغير المنحصرة في قواعد كلية، شاملة وموجزة، بحيث يندرج تحت كل قاعدة أو ضابط عدد كبير من الفروع.

2- تساهم إسهاما كبيرا في تكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم الشرعي من خلال فهم مناهج الاجتهاد ومداركه، والاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه، وإدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها، وحفظ وضبط الفروع في قواعد كلية.

3- المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه ودفع التناقض عنه.

4- تكوين تصور عام للفقه، لكي يتيسر فهم الفقه الإسلامي، للمتخصصين وغيرهم ويسهل على الباحثين الرجوع إلى تلك القواعد بيسر، دون غوصا في تفاصيله وجزئياته[1].

ثالثا: دور القواعد الفقهية في بيان أحكام النوازل.

تعد القواعد الفقهية الوعاء الواسع الذي يهرع إليه الفقيه و المجتهد, و ذلك لما تحويه القاعدة من الفروع و الأسرار التشريعية ومآخذ الأحكام. فهي تعتبر معينا لكل ناظر ومجتهد في النوازل و الواقعات و ذلك بتنزيله عليها و بقدر إحاطته بها تسموا مكانته و يعظم قدره و يشرف علمه و اجتهاده .

وقد برزت أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل و كانت مرجعا لكل ناظر ليجتهد في أحكام ما يجد من حوادث و واقائع و يتمثل دور القواعد الفقهية في بيان أحكام النوازل المعاصرة في:

1 _ تساعد المجتهد أو الفقيه على ربط المسائل القديمة و الحادثة ببعضها و ذلك بإدراجها ضمن قاعدتها الكلية, و بذلك يقف على المعنى الذي يجب أن يراعيه في كل جزئية من هذه الصور المتشابهة أو المتعارضة ويفرق بين أحكامها الخاصة .

2 _ تعين المجتهد على معرفة مقاصد الشريعة, و قد لا يتيسر هذا من معرفة الجزئيات الفرعية و ذلك يفيد المجتهد في النوازل من حيث ربط الفرع بمقصده التشريعي و إدراك أوجه الجمع

[1] – محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص75-81

والفرق بين الفروع, و من ثم معرفة العلل الحكمية و الأسباب التشريعية لهذه المجموعة من الأحكام المندرجة ضمن القاعدة الفقهية.

3 – إن معرفة القواعد الفقهية و تخريج ما يصلح أن يلحق بها من فروع نازلة ينهض بهمة أهل النظر للرقي في سلم الاجتهاد و استكشاف ما يجد من حوادث لإلحاقها بحكم قاعدته .

فعلم القواعد يأخذ بيد الناظر إلى الاجتهاد و طرقه التي سلكها المجتهـدون من قبل, و توفر الوقت في جمع شتات الجزئيات في لفظ موجز يسهل حفظه و استصعابه و بذلك تصبح القواعد معينا للفقهاء ومبعث حركة دائمة, و نشاط متجدد يبعد الفقيه على أن تتحجر مسائله و تتجمد قضاياه[1] .

رابعا: تعريف قيود الموضوع:

1– تعريف النوازل(لغة واصطلاحا)

أ– المعنى اللغوي لمفردة النوازل

وهي جمع نازلة و ونازلات ونوازل وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس، وأصلها من الفعل نزل بمعنى هبط ووقع، جاء في مقاييس اللغة النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه[2].

[1]– القحطاني مسفر بن علي بن محمد, منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية–(ط:2, دار الأندلس الخضراء– دار ابن حزم, جدة, 1431هـ/2010م) ص456–460 .

[2] – ينظر: ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا (ت:395)، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص986 ، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:666)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد(ط:5، المكتبة العصرية ، بيروت، صيدا،1420هـ / 1999م)ج1، ص308، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م) ج2، ص915، ترجع كلها إلى مادة: "نزل"

ب- المعنى الاصطلاحي للنوازل

تطلق النوازل عند العلماء على عدة أمور منها:

1- هي وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى[1].

2- الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم[2].

3- ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة[3].

4- المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا[4].

فالنوازل تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى وبيان ،سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث وسوى أكانت قديمة أم مستجدة[5]، ولكن ينصرف الذهن عند إطلاق مسمى النازلة إلى معنى الحوادث المستجدة الحادثة التي لم يسبق و أن وقعت من قبل.

2- تعريف مفردة الطبية(لغة و اصطلاحا)

أ- المعنى اللغوي لمفردة"الطبية":

أصلها من الطِّبِّ:و الطِّبُّ في اللغة: علاجُ الجِسْمِ والنَّفسِ.يقال رَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ:أي عَالِمٌ بالطِّبِّ؛ والمتَطَبِّبُ:هو الَّذِي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ. والطَّبُّ، والطُّبُّ، لُغَتَانِ فِي الطِّبِّ.وأصل الطَّبِّ الحِذْقُ بالأشْياء والمهارةُ بهَا، يُقَالُ: رَجُلٌ طَبٌّ وَطَبِيبٌ، أَيْ عَالِمٌ حَاذِقٌ، والطَّبُّ: العالِمُ بالأُمِور[6].

---

[1]- بن بيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات،(لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)ص22

[2] - الجيزاني، فقه النوازل (ط:2، دار ابن الجوزي، لا.م، 1427هـ/2006م) ج1، ص21

[3]- الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص24

[4] - عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،(ط:1، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م)،ص 602

[5] - المرجع نفسه.

[6]- ينظر: الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري(ت:370)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب،(ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001م)ج13،ص207، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت:395)، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص593، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين(ت:711)، لسان العرب، مرجع سابق،ج1، ص553، ترجع كلها إلى مادة: "طب".

ب- المعنى الاصطلاحي لمفردة "الطبية":

1- نسبة إلى الطب وهو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة مايصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة الحاصلة، ويستردها زائلة[1].

2- وقد عرف بأنه علم وفن تحفظ به الصحة بما يوافق الأصحاء، ودفع المرض بما يضاده،وتسترد زائلة[2].

وبذلك يكون تعريف النوازل الطبية كمصطلح مركب: بأنها الوقائع والقضايا الطبية المعاصرة التي تستدعي إلى بيان حكمًا شرعيًا.

3- تعريف المعاصرة (لغة واصطلاحا)

أ- المعنى اللغوي لمفردة " المعاصرة"

من العصر وهو الدهر والحين، جاء في مقاييس اللغة: العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر، قال تعالى:﴿**وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾[العصر:1-2] ومن معانيه الزمن الذي ينسب إلى ملك أو دولة أو أي تطور علمي يقال: عصر الذرة، عصر الكهرباء[3].

ب- المعنى الاصطلاحي لمفردة المعاصرة:

في حدود اطلاعي لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفظ" المعاصرة" عن المعنى اللغوي فالمستجدات المعاصرة هي القضايا الجديدة المنسوبة لهذا العصر الذي تضاف إليه، ويعيش فيه من يطرح أي فكرة أو تطور أو انجاز.

---

[1] - ابن سينا(ت:428)،القانون في الطب،(ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1420هـ/1999م)ج1،ص13.

[2] -الشهرستاني محمد بن عبد الكريم(ت:548)، الملل والنحل، تح: أحمد فهمي محمد،(ط:2،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1413هـ-1992م)ج2، ص434، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، الموسوعة العربية الميسرة(ط:1، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 2010م/1431هـ)ج4،ص2143

[3] - ينظر : ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت:395)،مقاييس اللغة،مرجع سابق، ص755، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص604.

المبحث الأول: ماهية قاعدة:(الضرورة تقدر بقدرها)

تعد قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها" من القواعد الفقهية المهمة، في وقتنا الحالي الذي كثرت فيه النوازل لا سيما في مجال الطب؛ فهي تعتبر ضابطا لأفعال المكلفين عند الضرورة، وذلك ببيان مقدار هذه الضرورة، وتقييدها بالقدر الذي يحتاج إليه المضطر من غير تجاوز ولا استرسال في ذلك.

فقد خصصت هذا المبحث لدراسة الجانب النظري لهذه القاعدة، وقد تطرقت فيه إلى بيان معنى القاعدة وصيغها عند الفقهاء. وأدلة مشروعيتها، مع ذكر أهميتها وبيان بعض التطبيقات العامة لها.من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الثاني: صيغ قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الثالث: أدلة مشروعية قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الرابع: أهمية قاعدة"الضرورة تقدر بقدرها" وعلاقتها بالقواعد الأخرى.

المطلب الخامس: مجال تطبيق قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الأول: معنى قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"

سأتطرق أولا إلى بيان المعنى الإفرادي للقاعدة، ثم أتلوه ببيان المعنى الإجمالي لها.

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

أولا: تعريف الضرورة:(لغةو اصطلاحا)

أ- المعنى اللغوي للضرورة:

من فعل ضر:والضر ضد النفع، والضّرُورةُ اسمٌ لمصْدرِ الاضْطِرار، تَقُولُ: حَمَلَتْني الضّرُورَةُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَرَجُلٌ ذُو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أَي ذُو حاجةٍ، ويقالَ قَدِ اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي أُلْجِئَ إِليه، ومنه قوله تعالى:﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ**﴾[البقرة :173]. وتدور معان الضرورة في اللغة على الْحَاجة والشدة وَالْمَشَقَّة التي لَا مدفع لَهَا، أو الضيق يُقَال: مَكَان ذُوضِرار، أي ضيق[1].

ب- المعنى الاصطلاحي للضرورة:

تعددت وتباينت تعاريف الفقهاء والأصوليين والمفسيرين لتعريف الضرورة نذكر منها مايلي:

1- خوف الشخص الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه أكل الميته[2].

2- بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك[3].

3- هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا[4].

---

[1]- ينظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد(ت:170)، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ/2003م)ج7، ص6-7، الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري(ت:370)، تهذيب اللغة، مرجع سابق،ج11، ص314، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين(ت:711)، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص483-484، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط مرجع سابق،ج1، ص538، ترجع كلها إلى مادة: "ضر"

[2]- الجصا ص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:370)، أحكام القرآن، تح: حمد صادق القمحاوي (لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1416هـ/1996م)ج1، ص159

[3] - ينظر: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:794)، المنثور في القواعد الفقهية، تح: محمد حسن إسماعيل (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1421هـ/2000م)ج2، ص69.

[4]- الدسوقي محمد عرفة(ت:1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(لا.ط، دار إحياء الكتب العربية، لا.م، د.ت)ج2، ص115.

4- هي التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات[1].

فالملاحظ من خلال هذه التعاريف أنها كلها تدل على أن الضرورة هي كل حالة يجد الإنسان فيها نفسه مهددا بالهلاك أو خرم واحدة من ضرورياته، سوى من ناحية الغذاء أو الإكراه أو الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال[2].

فالمتأمل من خلال كل هذه التعاريف يظهر أنها تناولت الضرورة الشرعية بصفة عامة، دون الضرورة الطبية بصفة خاصة.

ومن هنا يجدر بيَّ الإشارة إلى تعريف الضرورة الطبية.

تعريف الضرورة الطبية:

كما تنوعت صيغ تعاريف الضرورة؛ أيضا تنوعت العبارات والتعاريفات بشأن الضرورة الطبية:فقيل بأنها:

- دفع الضرر الصحي بارتكاب المحرم شرعا.
- اضطرار المكلف لارتكاب الممنوع شرعا لدفع ضرر صحي.
- وضع صحي فيه ضرر بين على حياة المريض أو أعضائه أو منافعها، أو فيه مشقة شديدة جدا لا تحتمل، ولا بد لدفعه من ارتكاب محرم أو ترك واجب.

وهذه التعاريف كلها متقاربة تعرف الضرورة بأنها الحالة الصحية للمريض، وبعضها يعرفها بأنه الضرر الذي يلحق بالمريض، وبعضها يعرفها بأنها إباحة ارتكاب الممنوع، والحقيقة أن الضرورة تحتمل ذلك كله[3].

---

[1] - ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم(ت:728)، مجموع الفتاوى،(لا.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م)ج31، ص226

[2] - ينظر: أحنوت عبد القادر، الضرورة والحاجة الشرعيتان،(ط:1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1435هـ/2014م)ص 25

[3] - خالد بن حمد الجابر، التأصيل الطبي للضرورة الطبية- من وجهة نظر طبية- حسب قواعد الشريعة، ورقة بحث مقدمة لندوة القواعد الفقهية المنعقدة في الرياض، 1429هـ، ص9 من الموقع الإلكتروني:elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05450.pdf، تاريخ التصفح، يوم:15-02-2018م، على الساعة:15:30

ثانيا: تعريف بقدرها(لغة و اصطلاحا)

أ– المعنى اللغوي لمفردة: بقدرها:

أصلها من مادة (قدر) ومنه قدّر الشيء بالشيء:أي قاسه به وجعله على مقدار، فالقدر يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته. يقال قدرت الشيء أقدره، وأقدره من التقدير ويُقَالُ: قَدَرْتُ الثَّوْبَ عَلَيْهِ قَدْراً، فانْقَدَرَ، أَيْ جَاءَ عَلَى (الْمِقْدَارِ) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:« **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ** »[1]. أَيْ أَتِمُّوا ثَلَاثِينَ.ويأتي بمعنى التضييق أيضا قال تعالى:﴿**و مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾ [الطلاق:7] أي ضيق عليه رزقه[2].

ب– معنى التقدير اصطلاحا:

لا يخرج معنى التقديرفي معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الذي يعني: تحديد الشيء، وبيان قدره، ومبلغه وغايته، وكونه مساويا لغيره من غير زيادة ولا نقصان[3].

---

[1] – رواه مسلم (ت:261) في صحيحه،كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، حديث رقم: 1080،ج1، ص481.

[2]– ينظر: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت:395)، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص846، الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر(ت:538)، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود،(ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419 هـ/ 1998م)ج2،ص56، الرازي(606)، مختار الصحاح، مرجع سابق،ج1،ص248، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين(ت:711)،لسان العرب، مرجع سابق،ج5، ص78، الزبيدي محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت:1205) تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين،(لا.ط، دار الهداية، لا.م، د.ت)ج13، ص377، ترجع كلها إلى مادة: "قدر".

[3]- ينظر: الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري(770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق،ج2، ص492، الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني(ت:1094)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش و محمد المصري، (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1989م) ص706، فصل:"القاف"، حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة،(ط:1، المكتبة الإسلامية، الأردن، 1426هـ/2005م)ج6، ص9، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،(ط:2، دارالسلاسل، الكويت، 1427/1404 هـ)ج13، ص286

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة في معناها الإجمالي أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لفعل شيء محظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.ولا يتجاوز في ذلك[1].

وتقدير الضرورة على نوعين:

النوع الأول: تقدير عام.

ويُراد به وضع الضوابط والأسس العامة التي تبين أن هذا المحرم يباح لأجل هذه الضرورة بهذا القدر، دون تعرض للأشخاص، وهل الشخص يمكن أن تباح له هذه الضرورة أو لا، وهذا التقدير يقوم به العالم الذي يعرف دلائل الشريعة، وما يمكن أن يباح في حال الضرورة أو الحاجة وما لا يمكن، وماهي الضرورة والحاجة التي تبيح المحرم.

النوع الثاني: تقدير خاص

ويُراد به تطبيق الضرورة على الواقع، واستباحة المحرم، وهذا يرجع فيه إلى المكلف نفسه الذي وقعت له الضرورة أو الحاجة، ويكتفى هنا بالظن الغالب في التقدير؛ لأن الظن معتبر في الشرعيات إذا كان عليه دليل صحيح[2].

---

[1]- الزرقا أحمد بن محمد(ت:1357)،شرح القواعد الفقهية،(ط:2، دار القلم، سوريا، 1409هـ/1989م)ج1، ص187، آل بورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية،(ط:4، مؤسسة الرسالة، لبنان،1416هـ/1996م)ج1،ص139

[2] – شايع أحمد سعيد بن علي، التطبيقات الفقهية لقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" في الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير،غير منشور، بإشراف:عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ، قسم الفقه المقارن، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية،1432/1431، ص18،

المطلب الثاني: صيغ قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها"

يعد الإمام الشُرُنْبُلَالِي[1] أول من صاغ هذه القاعدة بهذا اللفظ "الضرورة تقدر بقدرها"[2] وقد جاءت هذه القاعدة في كتب الفقهاء بصياغات متعددة ومتباينة، فهي وإن اخْتُلِفَ في مبناها فقد اتفق على معناها في الجملة، واذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أهم الصيغ.

1- الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة[3].

2- الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ويتجدد بتجددها[4].

3- الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها[5].

4- ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها[6].

---

[1] - أبو إخلاص، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، قرأ على عبد الله النحريري ، وعلي بن غانم المقدسي، وانتفع به كل من أحمد الحموي وأحمد العجمي، من كتبه نور الإيضاح و مراقي الفلاح و شرح منظومة ابن وهبان، توفي بالقاهرة سنة 1069هـ، ينظر: اللكنوي محمد عبد الحي أبو الحسنات(ت: 1304)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني،(لا.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1324هـ)ص58، الزركلي، الأعـــلام،(ط:15، دار العلم للملايين، لا.م، 2002)ج2، ص2008.

[2] - الشرنبلالي حسن بن عمارة (ت:1069)، مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح، راجعه: نعيم زرزور،(ط:1، المكتبة العصرية، لا.م، 1425هـ/2005)ص60

[3] - وممن صاغها بهذا اللفظ: السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت:483)، المبسوط، (لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م)ج1،ص179، وكذلك: الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت:587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،(ط:2، دار الكتب العلمية،لا.م، 1424هـ/2003م)ج6، ص499، ج9، ص495.

[4] - وهذا اللفظ الثاني الذي نص عليه السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد(ت:483)، المبسوط، مرجع سابق،ج2، ص127.

[5] - نص عليها بهذا اللفظ: ابن قدامة المقدسي(ت:620)، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو،(ط:3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م)ج4، ص405.

[6] - نص عليها بهذا اللفظ كل من: العز بن عبد السلام (ت:660) ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيه حماد و عثمان جمعة ضمرية،(ط:1، دار القلم، لا.م، 1421هـ/2000م)ج1، ص146، و الزيلعي فخر الدين الحنفي(ت:743)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،(ط:1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ)ج1،ص351،ج5،ص107،ج5-6، ص18، والزركشي بدر الدين محمد بن بهادر(ت:794)،

5- ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويُزال بزوالها[1].

6- الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها[2].

7- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[3].

=المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق،ج3، ص137، وابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: زكريا عميرات،(ط:1، دار الكتب العلمية، لا.م،1418هـ/1997م)ج6، ص133.

[1]- نص عليها بهذا اللفظ العز بن عبد السلام(ت:660)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق،ج2،ص287.

[2]- نص عليها بهذا اللفظ شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم(ت:728)، مجموع الفتاوى،مرجع سابق،ج21، ص353- 435.

[3]- صاغها بهذا اللفظ الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر(ت:794)، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق،ج2، ص70.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"

استدل العلماء على اعتبار مشروعية هذه القاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها" بأدلة متعددة من الكتاب والسنة نذكر منها مايلي:

أولا: من القرآن الكريم

يُسْتَدلُ على مشروعية القاعدة من الكتاب بجملة من الآيات الكريمات منها:

1- قال الله تعالى:﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة :173]

2- وقوله تبارك وتعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[المائدة:03]

3- وقوله سبحانه وتعالى:﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[الأنعام:145]

4- وقال عز من قائل:﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النحل:115]

ووجه الدلالة من الآيات البينات: أن من حَلَّت به ضَرورة مجاعة إلى ما حرَّمتُ عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فلا إثم عليه في أكله إن أكله، بشرط أن يكون غيرَ باغ الحرامَ في أكله،وأن لا يبتغي فيه شهوة، وأن لا يكون متعمدا فيه لإثم، وأن لا يتعدى المقدار الذي أبيحَ له منه، فلا يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قدر ما يُمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته وإذا وجد عن المحرم مندوحة وجب عليه تجنبه ففي الآيات إيماء على أن نفي الإثم عن المضطر فيما يتناوله من هذه المحرمات منوط بحالة الاضطرار، فإذا تناول ما أزال به الضرورة فقد عاد التحريم كما كان، وهذا جوهر ما تفيده هذه القاعدة[1].

[1] - ينظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير(ت:310)، تفسير الطبري،تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، دار هجر، القاهرة، ط:1، 1422هـ-2001م)ج3،ص58-63،ج9،ص638، القرطبي محمد بن أحمد بن أبي زكريا(ت:671)، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي(ط:1، مؤسسة الرسالة، لا.م،1427هـ/2006م)ج3، ص34-43، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:774)، تفسير القرآن العظيم،

ثانيا: من السنة النبوية:

1- حديث عبد الله بن عمر بن العاص -رضي الله عنهما- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ:«**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**[1] **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للمضطر أن يأكل من الثمر المعلق على الشجر مقدار ما يسد به رمقه دون استرسال أو تجاوز في ذلك كأن يأخذ منه في ثوبه ونحو ذلك، فقد رخص له صلى الله عليه وسلم مقدار ما يزيل الضرورة فقط [3].

2- حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ[4]، قَالَ: **تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى**

=تح: سامي بن محمد سلامة (ط:2، دار طيبة، لا.م، 1420هـ / 1999 م)ج1، ص482-483، محمد الطاهر بن عاشور(ت:1393)، التحرير والتنوير،(لا.ط، الدار التونسية، تونس،1984 هـ)ج2،ص120-121.

[1]- الخُبْنة: معطف الإزار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنه ثوبه أو سراويله. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات (ت:606)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي (ط:1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1421هـ)ص253

[2] - أخرجه أبو داود(ت:275) في سننه،كتاب اللقطة، باب:التعريف باللقطة، حديث رقم: 1710،ج3،ص135، و أخرجه الترمذي(ت:279) في سننه، كتاب البيوع، باب:ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، حديث رقم:1289،ص306،وأخرجه النسائي(ت:303) في سننه،كتاب قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، حديث رقم:4958،ص 753، قال عنه الترمذي في سننه حديث حسن، وقال الألباني أيضا أنه حديث حسن، ينظر: الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(ط:1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1979م)ج8، ص70.

[3] - ينظر:السندي محمد بن عبد الهادي التتوي(ت:1138)، حاشية السندي على سنن النسائي،(ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ / 1986م) ج8،ص85

[4]- قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أهل البصرة، ويكنى أبا بشر. ابن الأثير عز الدين أبو الحسن(ت:630)، أسد الغابة في معرفة الصحابة(ط:1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1433هـ/ 2012م)ص1000

يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ– أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ– وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ –أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ– فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص صريح في بيان أن الأصل تحريم المسألة، وإنما تباح لهؤلاء الثلاثة عند الضرورة والحاجة النازلة بهم، حتى تندفع ضرورتهم ويجدوا سدادا من عيشٍ ثم يُمسكوا عن المسألة، وتحرم عليهم؛ لأنها إنما أبيحت لهم عند الضرورة فتقدر بالقدر الذي تندفع به الضرورة[2].

[1] – رواه مسلم(ت:261) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة، حديث رقم:1044، ج1، ص461.

[2] – الغامدي ناصر بن محمد بن مشري، مأأبيح للضرورة يقدر بقدرها، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع:24، 1423هـ/2008م، رابطة العالم الإسلامي، بجدة، ص140

المطلب الرابع: أهمية قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وعلاقتها بالقواعد الأخرى.

تستند هذه القاعدة الفقهية على جملة من الأمور والمبادئ، مما جعلها تكتسب أهمية كبيرة، حيث تكمن أهميتها فيما يلي:

أولا: أهمية القاعدة

1- ارتباطها بمبدأ اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين، فقد راعت أحكام الشرع وأحوال المكلفين وظروفهم وحاجاتهم العامة والخاصة من الصحة والمرض، والحضر والسفر، والاضطرار والحاجة، ونحو ذلك مما يستلزم التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم وقيادتهم إلى الرفق واليسر، فالله تبارك وتعالى فرض على عباده فرائض وحد لهم حدودا، وأسقط عنهم كل ما فيه ضيق ومشقة، فلم يوجب عليهم فعل ما لا يقدرون عليه ولم ينههم عن إتيان ما اضطروا إليه من المحظور[1]؛ وهذا المبدأ دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة نذكر منها:

أولا: من الكتاب.

1- قوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[البقرة :286]

2- قال عز وجل:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة :185]

3- وقال تبارك وتعالى: ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾[الحج :78]

4- قال عز وجل: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائد:06].

[1] - ينظر:الغامدي ناصر بن محمد بن مشري، ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها، مرجع سابق، ص131-132

ثانيا: من السنة.

في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:«**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[1]. فعلاقة هذه القاعدة بهذا المبدأ يجعلها ذا أهمية بالغة وعظيمة.

2- تعتبر قيدا مهما لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وبهذا القيد تستمد هذه القاعدة أهميتها من أهمية هذه القاعدة الشرعية العظيمة، من حيث توضيح القدر المحظور الذي أجاز الشارع استثناءه من التحريم، فلا يباح منه إلا ما يدفع الخطر ولا يجوز التوسع فيه، إذ متى زال الخطر عاد الحظر ثانية، فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال[2].

3- أنها تتفرع عن القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) إذ هي بمثابة القيد لها؛ فإذا كانت المشقة البالغة حد الضرورة، تدعو إلى رفع الحرج عن المكلف، وتناوله الممنوع فإن هذا مقيد بقدر ما تندفع به هذه المشقة، كما تعتبر أيضا قيدا للقاعدة الكبرى (الضرر يزال) فإذا وقع الضرر على المكلف أبيح له إزالته ولو بالوقوع في المحرم لكن بقدر إزالة ذلك الضرر[3].

---

[1]- صحيح البخاري (ت:256)، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم:39،ص20

[2]- ينظر: الزرقا أحمد بن محمد(ت:1357)، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق،ج1، ص187، آل بورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مرجع سابق،ج1، ص239، الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ط:1، دار الفكر، دمشق،1427 هـ / 2006 م)ج1، ص281

[3]- ينظر:آل بورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مرجع سابق،ج1، ص239، الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع السابق،ج1، ص281-282، المطرفي عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي، التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بإشراف عثمان محمد سليمان بشير، قسم الشريعة شعبة الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية،1436/1435،ص50

4- من أهمية هذه القاعدة أن في تقييد المضطر للمحظور بالقدر الذي تندفع به ضرورته توجيها له في أن يسعى جاهدا في إزالة الحاجة والضرورة الواقعة به، ويعود إلى الحكم الأصلي الذي هو العزيمة بمجرد زوال ضرورته، ولا يستسلم لتلك الضرورة ويتمادى في فعل المحرم[1].

5- اتصالها بمقاصد الشريعة ورعاية المصالح، وعلى الأخص المقاصد الضرورية، فقد اعتبر الشارع المصالح الضرورية أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها؛ وهي التي لا بد منها في حفظ الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال[2]

6- أنها تعتبر ضابطا لشطر أفعال المكلفين؛ حيث إن المكلف إما أن يكون مختارا أو مضطرا فإذا وقع في الضرورة وألجأته لارتكاب محرم ما؛ جاءت هذه القاعدة لتبين له القدر الذي يمكن أن يأتيه من المحرم[3].

ثانيا: علاقة القاعدة بغيرها من القواعد الأخرى:

ترتبط هذه القاعدة بغيرها من القواعد برابطين اثنين:

1- رابط التفرع والاندراج تحت غيرها من القواعد؛ حيث تكون بمثابة القيد والضابط لتلك القواعد.

ومن القواعد التي تندرج تحتها وتقيدها هذه القاعدة وتضبطها:

القاعدة الكبرى:(الْمَشَقَّة تجلب التَّيْسِير،وقاعدة: (الضرورات تبيح الْمَحْظُورَات) المتفرعة عنها[4]والقاعدة الكبرى: (الضَّرَر يزَال)[5]؛كما سبق وإن ذكرنا.

2- رابط التضمن والمشابهة لغيرها من القواعد؛ فتشابه هذه القاعدة في معناها عددا من القواعد؛ فهي تتضمن معنى عدد من القواعد الفقهية الفرعية المهمة المتعلقة برفع

---

[1] - ينظر: الصلابي أسامة محمد، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها،(لا.ط، دار الإيمان، لا.م، 2002م)،ص130-131

[2] - ينظر: الغامدي ناصر بن محمد بن مشري، ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية، مرجع سابق، ص49

[3] - المطرفي عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي، التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية، مرجع سابق، ص49

[4] - شبير محمد عثمان، القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص220

[5] -ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم(ت:970)،الأشباه والنظائر،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت،1419هـ/1999م)ج1، ص73

الحرج، وإزالة الضرر؛ومنها:

1- قاعدة:(إذا اتَّسع الأمر ضَاقَ) و قاعدة:(إذا ضَاقَ الْأَمر اتَّسَع) وهاتان القاعدتان متقابلتان ومعناهما: (أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان)[1].

ووجه اتصال هذه القاعدة بهاتين القاعدتين: هو أنه متى حصلت ضرورة عارضة للشخص المكلف أو الجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجا للمكلفين ومرهقا لهم، حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل مادامت تلك الضرورة قائمة، فهذا معنى أنه: إذا ضاق الأمر اتسع فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله وهذا معنى أنه إذا اتسع الأمر ضاق[2].

2- قاعدة (مَا جَازَ لعذر بَطل بزواله)[3] ومعناه أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو طارئ من الطوارئ أو عارض من العوارض فإنه يزول جوازه ومشروعيته بزوال العذر، وذلك بأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، وهذه القاعدة قريبة في المعنى من قاعدة الضرورة تقدر بقدرها،إلا أن هذه الأخيرة يعمل بها أثناء قيام الضرورة، وهذه القاعدة تُبين ما يجب فعله بعد زوال حالة الضرورة وهو بطلان الترخص الذي كان بسبب تلك الضرورة[4].

---

[1]- ينظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت:970)، الأشباه والنظائر، مرجع نفسه،ج1، ص72، آل بورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مرجع سابق،ج1، ص239، الزرقا أحمد بن محمد(ت:1357)، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق،ج 1،ص163

[2]- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2،ص1003.

[3] - ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت:970)، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،ج1، ص74.

[4]- الزرقا أحمد بن محمد(ت:1357)، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق،ج1، ص189، محمد عثمان شبير،القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص222-223.

المطلب الخامس: مجال تطبيق قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها"

لقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" فروع فقهية كثيرة بنيت عليها في شتى أبواب الفقه، من عبادات ومعاملات وسياسة شرعية ...إلخ سأكتفي بذكر بعض تطبيقاتها بصورة إجمالية في هذا المطلب، وستأتي تطبيقاتها الخاصة في المبحث الثاني.

1- أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعاً. ولا يجوز له الاسترسال حتى الشبع لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[1]

2- الجبيرة التي توضع على موطن العضو المجروح أو المكسور يجب أن لا تستر من الصحيح -في موضع الوضوء أو الغسل- إلا بقدر ما لا بد منه في استمساكها، لأنها جازت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلو زاد مقدارها عن الحد اللازم لم يصح المسح عليها ولا الاكتفاء بغسل ظاهرها[2].

3- من أكره على اليمين الكاذبة، أبيح له الإقدام على التلفظ بها مع وجوب التورية والتعريض فيها، إن خطرت على باله التورية والتعريض؛ لأن في المعارضة مندوحة عن الكذب؛ والكذب في هذه الحالة إنما جاز للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها الذي تندفع به[3].

4- يعفى عن الطحلب وعن كل ميت لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء لمشقة التحرز من ذلك؛ فإن طرح قصدا ضر، ولم يعفى من ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[4].

---

[1]- آل بورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مرجع سابق،ج1،ص239.

[2]-ينظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمان(ت:911)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1403هـ/1983م) ص85، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت:970)، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،ج1، ص74، آل بورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مرجع سابق،ج1،ص240.

[3]- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت:970)، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ،ج1،ص73 ، الزرقا أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية(ت:1357)، مرجع سابق،ص188، آل بورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مرجع سابق،ج1،ص239.

[4]- ينظر: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:794)، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص321، السيوطي جلال الدين عبد الرحمان(ت:911)، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،ص85.

5- يجوز التلفظ بالكفر لمن أكره على ذلك حتى خشي على نفسه القتل أو تلف عضو من أعضاءه، فإنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان وهذا مرخص فيه بصريح الآية في قوله تعالى:﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾[النحل:106] وإذا كان هذا إنما أبيح للضرورة فالضرورة تقدر بقدرها، فإذا كان التلفظ بكلمة واحدة يدفع عنه الضرورة لم يجز له الزيادة عليها والتوسع في كلمات الكفر[1].

[1] - ينظر:القرطبي محمد بن أحمد بن أبي زكريا(ت:671)، الجامع لأحكام القرآن،ج12، ص435، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:774)، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص604-606.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" على النوازل الطبية المتعلقة بالتداوي بالمحرمات

تطرقت في هذا المبحث إلى دراسة الجانب التطبيقي لقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" وذلك من خلال دراسة أربعة مسائل متعلقة بالتداوي بالمحرمات وتطبيقها عليها على النحو الآتي:

المطلب الأول: ترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس.

المطلب الثاني: نقل الدم من آدمي إلى آدمي آخر.

المطلب الثالث:التداوي بالسموم.

المطلب الرابع:التداوي بالمخدرات.

وقبل الشروع في تطبيق القاعدة على المسائل المتعلقة "بالتداوي بالمحرمات" فلا بد من التطرق إلى بيان حقيقة التداوي بالمحرمات أولاً، والتي ترجع إليها أغلب هذه المسائل ثم أعرج إلى تطبيق القاعدة على المسائل.

أولا: مفهوم التداوي بالمحرمات

1- تعريف التداوي (لغةو اصطلاحا)

أ- المعنى اللغوي للتداوي:

مأخوذ من فعل (دوى): وهو اسم لكل ما يتداوى ويعالج به، يقال:داوَيْتُهُ مُداواةً ودِواءً، وداواه: أي عالجه،وهو يُدْوي ويداوى، أي يعالج. وتداوى بالشئ، أي تعالج به. وداويته: عالجته، وعانيته[1].

ب- المعنى الاصطلاحي للتداوي:

هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه[2].

2- تعريف المحرمات (لغة و اصطلاحا)

أ- المعنى اللغوي للمحرمات:

جمع محرم، والمحرم في اللغة هو الممنوع. والْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا}** [الأنبياء: 95] وَالْحَرَام: مَا حرَّمه الله، والحُرْمَةُ مَا لايَحِلُّ لَك انتهاكُه[3].

---

[1] - الرازي أبو عبدالله زين الدين(ت:666) ، مختار الصحاح، مرجع سابق،ج1،ص110، الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر(ت:817)، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1،ص1284، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين(ت:711)، لسان العرب، مرجع سابق،ج14،ص279، كلهم في مادة: "دوى"

[2] -كنعان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ،(ط:1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ/2000م)ص193

[3] - ينظر: الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري(ت:370)، تهذيب اللغة، مرجع سابق،ج5،ص30، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت:395)، مقاييس اللغة،مرجع سابق،ص238، مادة: "حرم"

ب- المعنى الاصطلاحي للمحرمات:

هي الأعيان التي حرم الشارع تناولها كالخمر، والخنزير، والسموم ونحوها.

وبذلك يكون مفهوم:**التداوي بالمحرمات:**

1- هو استعمال الأعيان المحرمة طلبا للشفاء من المرض[1].

2- أو هي: العلاج بالأدوية التي نهى الشارع عنها[2].

ثانيا: حكم التداوي بالمحرمات

اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس في حالة الاختيار[3]، وذلك بأن لم تكن ثمة ضرورة تدعو إليه، إما لوجود البديل الشرعي الذي يغني عنه من الدواء المباح الذي يقوم مقامه في العلاج، أو لعدم تعينه في معالجة المرض.

تحرير محل النزاع:

لكنهم اختلفوا في حكم التداوي بالمحرم أو النجس في وقت الضرورة، الداعية إلى التداوي به في حال وصفه من قبل طبيب عدل ثقة حاذق بالطب وأخبر أن شفاءه متوقف على هذا الدواء وأن غيره من الأدوية لا يجدي في شفائه. وذلك على قولين:

[1] - الخليل أحمد بن محمد، أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي، مقال بمجلة العلوم الشرعية ،ع2، 1429هـ/2008م، جامعة القصيم، مج1،ص140

[2] - الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، التداوي بالمحرمات، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة-،(لا.ط، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ-2010م)ج1،ص699

[3] - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ،مرجع سابق،ج11، ص118

القول الأول:

جواز التداوي بالمحرم أو النجس في حال الاضطرار بشرط أن يخبر به طبيب عدل مسلم ثقة أن الشفاء فيه، وأن لا يعلم للمريض دواء آخر يقوم مقامه من الطهارات.وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[1]، وقال به جمهور الشافعية[2] واستثنوا –المسكر– وهو مذهب الظاهرية[3] أيضا، إلا أنهم استثنوا لحوم بني آدم والسم، وإن دعت إليهما الضرورة.

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب حرمة التداوي بالمحرم أو النجس مطلقا، ولو تعينت طريقا للعلاج، وهو قول جمهور الحنفية والقول عند المالكية[4] ووجه عند الشافعية[5] وصفه النووي بالشذوذ، وهو المذهب عند الحنابلة[6]

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقا ولو تعينت طريقا للعلاج بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا:من الكتاب:

قوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾[المائدة:03]

---

[1] – ابن عابدين محمد أمين(ت:1252)،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، قرظه: محمد بكر إسماعيل،(لا.ط، عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م)ج7،ص480

[2] – النووي أبو زكريا يحي بن شرف(ت:676)، المجموع شرح المهذب، تح: رائد بن صبري أبو علفة، (لا.ط، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2005م)ج2،ص1973، الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت:977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، قرظه: محمد بكر إسماعيل (لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1421هـ/2000م) ج5، ص518

[3] – ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت:456)، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1425هـ–2003م)ج6،ص95–96–105.

[4] – ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:520)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي،(ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، 1408هـ/1988م)ج3، ص466

[5] – الماوردي أبو الحسن علي بن محمد(ت:450)،الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت،1419 هـ/1999 م)ج15، ص170.

[6] – ابن قدامة (ت:620)، المغني،مرجع سابق،ج13،ص343

وقوله عز وجل: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[المائدة:90]

وقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[الأنعام:145]

وجه الدلالة من الآيات: قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] في بيان وجه الاستدلال من هذه الآيات" أنها دالة على التحريم عامة في حال التداوي وغير التداوي فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم ؛ وذلك غير جائز[2]. وقال الإمام القرطبي[3] رحمه الله" إن قوله تعالى «**فَاجْتَنِبُوهُ**» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، ولا شرب ولا بيع ولا تخليل، ولا مداواة ولا غير ذلك"[4]. فالاجتناب اقترن بصيغة الأمر أي أنه يقتضي التحريم[5].

---

[1] – ابن تيمية: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الملقب بشيخ الإسلام، ولد في حران سنة 661هـ، الإمام الفقيه المحدث ، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد أخذ عن المجد بن عساكر ،وعنه أخذ عماد الدين الواسطي، له تصانيف عديدة منها: الفتاوى الكبرى، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، توفي رحمه الله سنة 728هـ معتقلا بقلعة دمشق. ينظر: ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795)، الذيل على طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م)ج4،ص491 وما بعدها، الزركلي خير الدين(ت:1396)، الأعلام،مرجع سابق،ج1، ص 144

[2] – ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم(ت:728)، مجموع الفتاوى، مرجع سابق،ج21، ص562

[3] – القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي، من أهل قرطبة أنصاري من كبار المفسرين، اشتهر بالتعبد والصلاح، أخذ عن أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وأبي علي الحسن بن محمد البكري وغيرهم، وروى عنه ولده شهاب الدين،توفي رحمه الله، في شوال سنة 671هـ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة. ينظر:الداوودي شمس الدين محمد بن علي(ت:945)،طبقات المفسرين،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1403/1983م)ج2،ص 69،مخلوف محمد بن عمر قاسم (ت:1360)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،مرجع سابق،ج1، ص282

[4] – القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت:671)، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج8،ص161

[5] – القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت:671)، الجامع لأحكام القرآن،المرجع نفسه، ص160

ثانيا: من السنة:

1- ما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها- أنها قالت نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ[1] ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : اشْتَكَتْ ابْنَةٌ لِي، فَنُعِتَ لَهَا هَذَا، فَقَالَ :«**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ** »[2].

وجه الدلالة من الحديث: نهانا صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالمحرم أو النجس للمداواة وغيرها، لأن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرمه علينا لأنه لا أثر له في الشفاء من الأمراض، ولم يفصل صلى الله عليه وسلم بين حالة الضرورة وغيرها، فدل ذلك على عموم تحريم التداوي بها[3].

ونوقش أن هذا الحديث: بأنه محمول على عدم الحاجة إلى هذا الدواء، بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة[4]

2- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[5].

---

[1] – الكوز: هو الكوب إذا كانت له عروة، ينظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين (ت:711)، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص402-403

[2] – أخرجه البيهقي(ت:458) في سننه، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، حديث رقم: 19679، ج10،ص8، حكم الألباني بأنه حديث حسن لغيره، ينظر: الألباني محمد ناصر الدين (ت: 1420)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان،(ط:1، دار باوزير، جدة، 1424هـ/2003م)ج3، ص73-74

[3] – ينظر: الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت:587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق،ج6، ص 426-427، عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي(ط:1، لا.ن، لا.م، 1414هـ/1993م)ص46

[4] – النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت:676)، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،ج2، ص1973

[5] – أخرجه أبو داود (ت:275) في سننه، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، حديث رقم: 3874،ج6، ص23.ضعفه ابن حجر، ينظر: ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي(ت:852)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني،(لا.ط، دار المعارف، بيروت- لبنان، د.ت)ج2،ص242

وجه الدلالة من الحديث:أنه لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله، ولو لم يكن نجسا[1].

ونوقش هذا الحديث: أنه إن صحَّ، حُمِلَ على النهي عن التداوي بالمسكر وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة[2].

ثالثا: من المعقول:

1- المعالجة بالمحرمات إنما حرمها الله عز وجل على هذه الأمة لخبثها، حماية وصيانة لها عن تناوله، فلا يتناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقما أعظم منها في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[3].

2- أن الضرورة لا تندفع بالتداوي بالمحرم أو النجس، كونه يوجد من جنسه ما هو حلال؛ لذا فلا يجوز استعمالها في مجال الطب والعلاج أو غيرها، لانعدام تيقن الشفاء به[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى:﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام:119]

وجه الدلالة من الآية: بينت الآية أن هذا الذي حرمه الله عليكم من المطاعم والمشارب التي بين وفصل تحريمها في غير حال الضرورة، تصبح مباحا، إذا ألجأتكم الضرورة إليه فهو حلال عليكم للضرورة، لأن الضرورة تحلل الحرام[5].

---

[1] – الشوكاني محمد بن علي بن محمد(ت: 1250)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة،(لا.ط، دار الأفكار الدولية، لبنان،2004م) ص1664

[2] – النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف(ت:676)، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،ج2، ص1973

[3] – ابن قيم الجوزية (751)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ،(ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1418هـ–1998م)ج4،ص143.

[4] – ينظر: ابن قدامة (ت:620)، المغني، مرجع سابق،ج12، ص501.

[5] – ينظر:الطبري أبو جعفر محمد بن جرير(ت:310)، تفسير الطبري،مرجع سابق، ج9،ص515

يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية أن ذلك في حال السعة والاختيار لا في حال الشدة والاضطرار

ثانيا: من السنة:

ما روى البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم:«**أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ[1] أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ[2] وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ[3] أَعْيُنَهُمْ**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة؛ إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها، أي أن التداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه[5].

---

[1] – بضم العين وسكون القاف، وهو بطن من تميم، ينظر: السمعاني أبو سعد عبد الكريم بن محمد(ت:562)، الأنساب،تح: عبد الله عمر البارودي،(ط:1، دار الجنان، بيروت– لبنان، 1408هـ-1988م)ج4،ص223.

[2] – بضم العين وفتح الراء،وهي قبيلة من بجيلة. ينظر: السمعاني أبو سعد عبد الكريم بن محمد(ت:562)، الأنساب،مرجع سابق، ج4،ص182

[3] – بمعنى فقأها بشوك أو حديد أو غير ذلك، ينظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين (ت:711)، لسان العرب، مرجع سابق،ج4،ص378

[4] – رواه البخاري (ت:256) في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: سَمْرِ النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، حديث رقم: 6805، ص1683، رواه مسلم (ت: 261)في صحيحه كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص، باب:حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم: 1671، ج2، ص794.

[5]– المباركفوري أبو العلى محمد عبد الرحمن(ت:1353)، تحفة الأحوذي، صححه: عبد الوهاب عبد اللطيف،(لا.ط، دار الفكر، لا.م،د.ت)ج6، ص200 ،الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت:977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،مرجع سابق،ج1، ص233.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين هما:

1- أن أبوال الإبل ليست نجسة؛ لأنها لو كانت نجسة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسلوا أثرها عن أبدانهم إذا أرادوا الصلاة[1].

2- أن هذه الرخصة خاصة بالعرنيين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، أو لأنهم كفار في علم الله، وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أنهم يموتون على الردة ولا يستبعد شفاء الكافر بالنجاسة[2].

ثالثا: من المعقول:

أن التداوي بالمحرمات والنجاسات يعد من حالات الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات، وعليه فلا يحرم على المضطر شيء مما اضطر إليه قياسا على إباحة أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير عند المخمصة [3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، فهناك فرق بين إباحة الميتة للمضطر والتداوي بالنجاسات، فالتداوي ليس ضرورة فهناك كثير من المرضى يشفيهم الله من غير تداو، وأما الأكل فهو ضرورة لأن الله سبحانه لم يجعل الأبدان تقوم إلا به فلو لم يأكل لمات[4].

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، يظهر والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز التداوي بالمحرم أو النجس إذا دعت الضرورة لذلك، وذلك للأسباب التالية:

---

[1] -ينظر: البهوتي منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد،(لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م)ج1، ص229-230

[2] - العيني بدر الدين أبو محمد(ت:855)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1421هـ/2001م)ج3، ص231.

[3]- ينظر: ياسين بن ناصر الخطيب، التداوي بالمحرمات قواعد وضوابط،السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة-،(لا.ط، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م)ج1،ص620

[4]- ينظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم(ت:728)، مجموع الفتاوى، مرجع سابق،ج21، ص.563

1- أن ضرورة التداوي لا تقل شأنا عن ضرورة التغذي بالحرام عند الاضطرار ففي كلتا الحالتين أبيح المحظور لأجل تحقيق مصلحة وهي المحافظة على النفس من الهلاك، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما

2- أنه بعد التقدم العلمي الحاصل في المجال الطبي اليوم أثبتت التجارب الميزة والفائدة الدوائية لكثير من الأدوية المشتملة على شيء من المحرم أو النجس، وما الدور الذي تلعبه في علاج الأمراض، وماهي النتائج المتوقع حصولها بعد تناول المريض لهذا الدواء،بتوقعات تصل في بعض الأحيان إلى درجة اليقين بحصول الشفاء وزوال المرض بعد قدرة الله عز وجل.

3- أن نسبة المحرمات التي تكون موجودة في الأدوية غالبا ما تكون بنسب ضئيلة جدا، فهي إما مستهلكة فيها، أو من قبيل اليسير المعفو عنه.

إلا أن القول بالجواز لابد أن تتوفر فيه شروط للإقبال عليه وإلا عاد الحكم إلى أصله وهو التحريم، وبيان الشروط على النحو الآتي:

1- وجود الضرورة التي تدعو إلى تناول هذا الدواء المحرم.

2- أن يتعين في العلاج، وعدم وجود الدواء المباح الذي يقوم مقامه في التداوي.وأن تغلب السلامة من استعماله

3- أن يكون بوصف طبيب عدل، ثقة، حاذق، عالم بالطب، أو يكون المريض له معرفة بالطب أو له تجربة سابقة مع المرض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا الدواء.

4- أن يتبين نفع هذه الأدوية ونجاحها بالتجربة في معالجة كثير من الحالات.

5- أن لا يكون في التداوي بهذا الدواء اعتداء على حياة معصوم الدم أو صحته.

6- أن يتناول المريض من الدواء ما يحتاجه منه ولا يتجاوز قدر الحاجة[1].

[1]- ينظر: عبد الفتاح إدريس ،الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني،- قضايا طبية معاصرة-، مرجع سابق، ج2، ص1138، ياسين الخطيب، التداوي بالمحرمات قواعد وضوابط، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني،- قضايا طبية معاصرة-،مرجع سابق ج1،ص634-635

المطلب الأول: ترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس.

يدخل في العلاج التجميلي الإضطراري، ترقيع جلد الإنسان الحي بجلد الحيوان النجس، فيكون هذا الجلد عبارة عن غيار بيولوجي يستعمله الأطباء لبعض الأشخاص الذين يتعرضون لتشوهات جلدية نتيجة حوادث معينة، فعند العجز من إمكانية ترقيع جلد المصاب بجلد مباح يلجأ الأطباء إلى الترقيع بجلد الحيوان النجس، وهذا الأمر أدى إلى طرح العديد من التساؤلات المتعلقة بحكم هذا الأمر من الناحية الشرعية،وسأحاول من خلال هذا المطلب بيان الحكم الشرعي لترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس مرورا بالفروع الآتية:

الفرع الأول: معنى ترقيع الجلد لغة واصطلاحا

أولا: التعريف الإفرادي.

أ- الترقيع في اللغة والاصطلاح:

لغة: مصدر رَقَعَ يُرقِّعُ، والرَّقْعُ: هو سَدِّ خَلَلٍ بِشَيْءٍ، يقال: رقع الثوبَ والأَديم بالرِّقاع يَرْقَعُه رَقْعاً ورقَّعَه، إذا أَلْحَمَ منه ما انْخَرق[1].

اصطلاحا: هو عبارة عن عملية جراحية تغطي فيها القرحة أو مكانها بعد إزالتها بقطعة من جلد صاحبها[2].

ب- الجلد في اللغة والاصطلاح:

لغة:الجيم واللام والدال أصل واحد يدل على القوة والصلابة، فالجلد معروف،وهو أقوى وأصلب مما تحته من اللحم[3].

اصطلاحا: هو الغطاء الطبيعي للجسم وظيفته حماية الجسم من تأثير العوامل الخارجية المحيطة به، ويتكون من طبقتين: طبقة باطنة تسمى الأدمة تحتوي على الأعصاب، والأوعية الدموية وحويصلات الشعر، وطبقة ظاهرة وهي البشرة[4].

---

[1]- ينظر: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت:395)، مقاييس اللغة، مرجع سابق،ص397، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين (ت:711)، لسان العرب، مرجع سابق،ج 8، ص131، وكلها ترجع إلى مادة: "رقع"

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص365

[3] - ينظر: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت:711)، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 204.، مادة: "جلد"

[4]- ينظر: كنعان أحمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق،ص251

ثانيا: تعريف ترقيع الجلد كمركب إضافي:

تعددت تعاريف العلماء لمصطلح ترقيع الجلد نذكر منها:

1- هو عملية يقوم فيها الأطباء بنقل الجلد من منطقة سليمة ووضعه على منطقة مصابة فقد منها الجلد[1].

2- هو عملية نقل الجلد من منطقة سليمة، ووضعه على منطقة مصابة فقد منها الجلد بسبب الحروق الخطيرة أو الحوادث أو الجراحة[2]

الفرع الثاني: تصوير المسألة.

في حالات الحروق من الدرجة الثالثة يلجأ الطبيب لترقيع أكبر قدر ممكن من الجلد لحماية صاحبه من التلوث ومنع تبخر السوائل منه فإذا لم تتوفر هذه الكمية من إنسان فإنه يستعمل جلد الحيوان النجس- الخنزير غالبا- الذي يعتبر بمثابة ضماد مؤقت،إلى حين أن يتمكن الجسم من إيجاد الرقعة الذاتية[3].

والترقيع الجلدي له أربع صور يتم بها وهي:

1- أخذ الجلد من الشخص نفسه ووضعه في المكان المصاب ويسمى "بالترقيع الذاتي" وفيه يقوم الأطباء بنقل الجلد من الأماكن السليمة إلى الأماكن المصابة لنفس الشخص، على هيئة رقعة جلدية ويعد هذا النوع من الرقع الأوسع إنتشارا والأكثر نجاحا لأن الجسم لا يرفضها لوجود التطابق النسيجي، لكن هذا الترقيع لا يستخدم إلا في الحالات التي تتراوح فيها مساحة الحروق بين 30-50% من مساحة الجسم[4].

---

[1]-الشريف محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة،(ط:1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1422هـ-2001م)ج2، ص159

[2] - ينظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق،587، مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية،(ط:2، مؤسسة أعمال المؤسسة، الرياض، 1419هـ-1999م)ج6،ص225.

[3] - القره داغي علي محي الدين والمحمدي علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق،ص250-251

[4] - ينظر: الفوزان صالح بن محمد، الجراحة التجميلية -عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة- (ط:2، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1429هـ-2008م)ص360، إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص588

2- أخذ الجلد من إنسان آخر حي أو ميت وتسمى هذه الرقعة بـ" الرقعة المتباينة" ويستخدم هذا النوع من الترقيع، لتغطية الحروق الكبيرة والمتسعة التي لا يمكن تغطيتها بالرقعة الذاتية من الشخص المصاب، لعدم وجود جلد سليم كاف للترقيع، ومن الثابت طبيا أن الجسم غالبا ما يرفض مثل هذا النوع من الرقع لعدم التطابق النسيجي بين المانح والمستقبل، في مدة لا تتراوح(4-11) يوما، وأما إذا حصل بينهما نوع من التوافق النسيجي فيتأخر الرفض للرقعة إلى أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، وتستخدم هذه الرقع في الغالب كمضادات للتقليل من فقد السوائل والبروتين ومنع حدوث العدوى البكتيرية[1].

3- أخذ الجلد من الحيوان: وتسمى هذه الرقعة ب" الرقعة الدخيلة" وتؤخذ هذه الرقعة عادة من جلود الخنازير والأبقار التي يكون بعضها ماتت حتف أنفها أو لم تذكى الذكاة الشرعية؛ إلا أن جلد الخنزير أكثر استعمالا لأنه يتصف بعدم وجود الأوعية الدموية فيه، فتكون له خاصية عدم وجود الذاتية أو على الأقل نقصان وجودها، فلذا يكون رفض جسم الإنسان لها أقل من رفضه لغيرها، بالإضافة إلى أنه أرخص الجلود في الغرب حيث يكون معالجا بما يثبط مناعة الجسم ضده.

والرقعة الحيوانية مثلها مثل الرقعة المتباينة بحيث تستعمل كمضادات مؤقته لحماية المناطق المصابة بحروق لعدة أيام من 3-4 أيام، ثم تستبدل بالرقع الذاتية، وهذه الصورة المقصودة في مسألتنا هذه[2].

4- الجلد الصناعي: وهو جلد غريب عن الجسم كالجلد المتباين والدخيل أي أنه يوضع إلا إذا تعذر النقل الذاتي، ولكنه يختلف عنهما في أن الجسم لا يرفضه؛ بل ينمو كما ينمو الجلد الذاتي.

---

[1] - ينظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق،ص588، الفوزان صالح بن محمد، الجراحة التجميلية -عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة-، مرجع سابق،ص362

[2] - ينظر: الفوزان صالح بن محمد، الجراحة التجميلية -عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة-، المرجع نفسه،ص363، فؤاد عبد المنعم أحمد، نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص315

ويستخدم مثل هذا النوع من الرقع في الحالات التي تكون فيها الحروق واسعة جدًا، حيث تستمر فترة نمو جلد جديد يغطي المنطقة المصابة سنةً أو أكثر، ولا تفيد حينها الرقعة الذاتية (لا تكفي لتغطية الجزء المصاب) أو المتباينة أو الدخيلة ويكون الجلد الصناعي هو الأفضل[1].

ومن أهم الأسباب التي تستدعي إجراء عمليات الترقيع الجلدي بجميع صوره، الحروق في درجتها القوية، وتنقسم درجات حروق الجلد إلى ثلاث درجات:

1- الدرجة الأولى:(الحروق السطحية)

وهي عبارة عن حروق سطحية يسيرة تصيب الطبقة الخارجية للجلد، ويظهر أثرها من خلال احمرار المنطقة المصابة، كما يحدث عند التعرض للشمس، ورغم أن حروق الدرجة الأولى قد تكون مؤلمة جدا، إلا أنها لا تترك آثارا، وقد تزول تلقائيا.

2- الدرجة الثانية:(الحروق العميقة جزئيا)

تصيب هذه الحروق الطبقة الخارجية للجلد وطبقة الأدمة، وتتصف باحمرار الجلد العميق وتقرحه مع ظهور فقاعات جلدية، وتترك آثارا يسيرة على الجلد، ولا تتطلب إجراء عمليات ترقيع، وتعالج بالكريمات والمواد المعقمة.

3- الدرجة الثالثة:(الحروق العميقة)

تصيب هذه الحروق جميع طبقات الجلد، وقد تصيب الدهون الموجودة تحت الجلد والعضلات، وقد تصل إلى العظام في الحالات الشديدة، وتبدو هذه الحروق بنية أو داكنة أو سوداء(متفحمة)، وقد لا تكون هذه الحروق مؤلمة بسب تلف النهايات العصبية، إلا أنها تُشكل خطورة كبيرة على الجسم، بتعريضه للالتهابات الجرثومية والبكتيرية، وهذا النوع من الحروق هو الذي يستدعي إجراء عملية ترقيع وتغطية للمنطقة المصابة.

وتكون الحاجة فيه ماسة لعملية الترقيع للأسباب التالية

1- منع انتشار الميكروبات التي تنتشر بشكل سريع في المناطق المكشوفة، حيث ينشأ عن ذلك عدة مضاعفات قد تؤدي أحيانا إلى الوفاة.

2- التقليل من فقدان السوائل والبروتين، خاصة عندما تكبر منطقة الإصابة.

[1]-ينظر: الفوزان صالح بن محمد، الجراحة التجميلية -عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة-، مرجع سابق، ص363

3- المساعدة في سرعة اندمال الجروح ومنع حدوث التشوهات[1].

الفرع الثاني: حكم ترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس.

الترقيع بجلد الحيوان النجس، الذي هو ميتة الأبقار أو الخنزير، إلا أن الخنزير هو الغالب في الاستعمال، لكون الرقعة المأخوذة منه يتأخر رفضها في الجسم البشري أكثر من غيرها كما تقدم، والأصل تحريم استعمال جميع أجزاء الخنزير بما في ذلك جلده بإجماع العلماء[2]وحكمه يأخذ حكم التداوي بالمحرم والنجس[3]، والخنزير نجس، وقد تقدم بيان حكم التداوي بالمحرم والنجس آنفا، وأنه يجوز التداوي به حال الضرورة، والترقيع بجلد الحيوان النجس إذا دعت الضرورة إلى استعماله بشكل مؤقت إلى حين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية فإن هذا جائز عند أكثر الفقهاء المعاصرين عند الضرورة[4]، ويستدل على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[الأنعام:145]

والضرورة الطبية قد تدعو للترقيع بجلد الخنزير حينما لا يوجد ما يقوم مقامه في بعض الأحوال فالضرورات تبيح المحظورات[5].

2- كما استدلوا أيضا على جواز الترقيع بجلد الحيوان النجس ومنه الخنزير بما ذكره بعض الفقهاء من جواز لبس جلد الكلب والخنزير للضرورة[6]. كما لو خاف على نفسه أو عضوه من

---

[1]- ينظر: الفوزان صالح بن محمد، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، المرجع نفسه، ص359-360

[2]- وممن نقل هذا الاجماع: الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:370)، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1، ص153، القرطبي محمد بن أحمد بن أبي زكريا(ت:671)،الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق،ج3، ص32، النووي أبو زكريا يحي بن شرف(ت:676)، المجموع شرح المهذب،مرجع سابق،ج2، ص1953 .

[3]- انظر: حكم التداوي بالمحرم أو النجس،ص35 من هذا البحث

[4]- ومن الباحثين المعاصرين الذين قالو بجواز الترقيع بجلد الحيوان النجس إذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك:

أ- الشريف محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج2، ص163.

ب- القره داغي علي محي الدين والمحمدي علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق،ص 251.

ج- الفوزان صالح بن محمد، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، مرجع سابق،ص 375

د- الشنقيطي محمد مختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها،(ط:2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م) ص403

[5]- الفوزان صالح بن محمد، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، مرجع سابق،ص375

[6]- النووي أبو زكريا يحي بن شرف(ت:676)، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،ج1،ص967

برد أو حر أو غير ذلك، ولم يجد غيره، والترقيع بجلد الحيوان عند الاضطرار أولى بالجواز من لبسه حال الخوف من البرد أوالحر، لأنه فيه إنقاذ للمصاب بالحروق من الوفاة أو المضاعفات الخطيرة[1].

وقد صدرت بهذا الشأن العديد من الفتاوى والتي منها:

1- ما صدر عن الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت فتوى جاء فيها:

« الرقع الجلدية المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي، نجسة لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة ».

«الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة»

«الرقع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً وعند الضرورة»[2].

الفرع الثالث: علاقة قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها" بمسألة ترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس.

أولا: علاقة مسألة ترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"

يستخدم جلد الحيوان النجس –الخنزير غالبا- في الجراحة الجلدية المعاصرة لترقيع جلد المصاب، في حالات الحروق العميقة التي تكون من الدرجة الثالثة، وذلك في حالة عدم توفر رقعة جلدية كافية من جسم المريض نفسه، أو عدم إمكانية الترقيع المتباين،أو عدم وجود رقعة من جلد الحيوان الطاهر، أو وجد ولكنه رفض من جسد المصاب، ولأن جلد الخنزير يكون أقل رفضا من غيره. عند ذلك تتحتم الضرورة الطبية إلى ترقيع جسد المصاب برقعة من جلد الخنزير حماية له من الميكروبات والتعفن، وكثير من المضاعفات التي قد تودي بحياته، إلا أن هذه الرقع

[1] – الفوزان صالح بن محمد، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، مرجع سابق،ص376

[2] – توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من(22-24/05/ 1415هـ) الموافق لـ (22-1995/05/23م) التي كانت بعنوان: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية" المواد المحرمة في الغذاء والدواء" من الموقع:http://islamset.net، تاريخ التصفح، يوم: 30-05- 2018، على الساعة:18:39

النجسة تكون في الغالب كضمادات مؤقته، ثم تستبدل بقطع من جلد المصاب عندما يستعيدها الجسم، فجواز استعمال الرقع النجسة مقيد بتحقيق شرطين، تظهر بهما علاقة المسألة بالقاعدة وهما:

1- أن جواز هذه الرقع مشروط بعدم وجود الطاهر الذي يقوم مقامه.

2- أنها إنما تجوز مؤقتة حتى يتمكن الجسم من إيجاد الرقعة الذاتية[1].

ثانيا: تطبيق قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" على مسألة ترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس.

كما سبق وأن أشرت أنفا أن هذه المسألة تدخل ضمن مسألة التداوي بالمحرم أوالنجس، وعليه يمكن تطبيق القاعدة على قول المجيزين للتداوي بالمحرم والنجس عند الضرورة والتي منها ترقيع جلد الانسان بجلد الحيوان النجس، ولكن كما علمنا أن ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولا يتعداه ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها في هذه المسألة لا بد من تحقيق مايلي:

1- أن يكون الترقيع الجلدي بجلد الحيوان النجس هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للعلاج. وذلك بمشورة طبيب مسلم عدل ثقة.

2- أن يبلغ نجاح عملية الترقيع بالحيوان النجس حد غلبة الظن من أنها نافعة لهذا المرض،أو يخفف من أعراضه، أو يسرع في شفائه.

3- عدم وجود البديل الجائز شرعا عند الضرورة، وعليه لا يجوز استعمال الرقع النجسة في الحالات التي يمكن فيها استعمال الترقيع الذاتي أو المتباين، أو الجلد الصناعي.

4- عند ما يقوم الجسم بإنتاج الجلد الكافي لسد المكان المصاب، يحرم وضعها على جسم المريض، لزوال الضرورة الداعية إليها؛ لأنه لا يجوز استعمالها إلا على شكل ضمادات مؤقته[2].

---

[1] - ينظر: نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق(ط:1، دار القلم، دمشق، 1425هـ-2004م)ص73، القره داغي علي محي الدين والمحمدي علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 251، عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي المطرفي، التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية،مرجع سابق، ص374.

[2] - ينظر: بكروا كمال الدين جمعة، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية،(ط:1، دار الخير، لا.م، 1422هـ/ 2001م)ص556 ، الشنقيطي محمد مختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها، مرجع سابق،ص402، كنعان

المطلب الثاني: التداوي بنقل الدم من آدمي إلى آخر.

الدم محرم وقد ثبتت حرمته بنص القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾[البقرة :173]، إلا أن مسألة نقله من إنسان إلى آخر من المسائل المعاصرة التي لم يتناولها العلماء سابقا،حيث لم تكن هذه الطريقة معروفة في زمانهم، وإنما اكتشِف ذلك في القرن الثامن عشرة للميلاد[1]،وبتالي فهي تعد نازلة من النوازل المعاصرة، التي تستدعي إلى بيان حكمها الشرعي،وسأحاول في هذا المطلب أن أبين الحكم الشرعي لعملية نقل الدم من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف نقل الدم في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف النقل:(لغة و اصطلاحا)

أ– لغة: النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان،ومن من موضع إلى موضع[2].

ب– اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي عند الفقهاء.

ثانيا: تعريف الدم:(لغة واصطلاحا)

أ– لغة: الدم: هو سائل أحمر يسري في عروق الحيوان والجمع دماء ودمي[3].

ب– اصطلاحا:

عرفه بعض الفقهاء المعاصرين:

1– بأنه سائل أحمر يسري في عروق الإنسان وهو عماد الحياة[4].

أحمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية،مرجع سابق،ص255وص 443 ،ومن الموقع:
http://www.fatawah.net/Fatawah/598.aspx، تاريخ التصفح، يوم:24-04- 2018، على الساعة: 20:00

[1]- ينظر: : القره داغي علي محي الدين والمحمدي علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص543

[2] – ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت:395)، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص1004،ابن منظور أبو الفضل جمال الدين(ت: 711)، لسان العرب، مرجع سابق، ج11،ص674، ترجع كلها إلى :مادة" نقل"

3– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص298

[4]– محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤلية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم– دراسة مقارنة– ،(ط:1، دار الحامد، عمان، 2008م)ص20

2- هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية، من شرايين وأوردة وشعيرات دموية[1].

ويعرف الدم في الاصطلاح الطبي: بأنه عبارة عن نسيج سائل من أشكال النسيج الضام يجري داخل الجسم أي في الشرايين والأوردة والشعيرات الدموية ويتكون من مادة سائلة تسمى البلازما تسبح فيها الكريات الدموية، لونه أحمر لوجود الخضاب الذي يضفي على الدم هذا اللون، ويكون لونه في الشرايين أحمر فاقع لوجود الأكسجين فيه، أما في الأوردة فلونه أحمر غامق، لوجود ثاني أوكسيد الكربون فيه[2].

تعريف نقل الدم كمركب إضافي: هو أخذ كمية من دم الإنسان فصدا من العرق وإعطاؤها لإنسان آخر حقنا في العرق وذلك بشروط معينة، وفي حالات محدودة[3]، وكميات مقدرة[4].

الفرع الثاني:صورة المسألة:

للدم أهمية كبيرة في جسم الإنسان نظرا للوظيفة التي يؤديها في البدن فهو عنصر أساس فيه، فجسم الانسان البالغ يحتوي على حوالي 5-6 لترات من الدم تكفيه للعيش بشكل طبيعي، فإن خسارة الشخص لكمية منه تعرضه لما يعرف طبيا بالصدمة النزفية التي قد تؤدي إلى الموت، ولا سبيل له لإنقاذ حياته إلا عملية نقل الدم؛ بحيث يلجأ الأطباء إلى إجراء هذه

---

[1] - كنعان أحمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص462

[2] - ينظر موقع طبيب دوت كوم " نبذة مختصرة عن الدم" على شبكة الإنترنت: https://www.tbeeb.net ، تاريخ التصفح، يوم: 26-02-2018، على الساعة: 17:55

[3] - من أهم الحالات التي تستدعي نقل الدم من شخص لآخر مايلي:

*- حالات النزف الشديد التي يفقد فيها المريض جزءا من دمه نتيجة النزف الناتج عن الحوادث والحروق والولادة أو العمليات الجراحية.

*- حالات فقر الدم الشديد

*- أمراض الدم الخبيثة، مثل ابيضاض الدم

*- حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الغسيل الكلوي

*- بعض حالات التسمم الدموي، كالتسمم بأول أكسيد الكربون، ونحوه،

الألباني محمد ناصر الدين، النوازل الطبية، جمع وتقديم: إسماعيل بن غازي مرحبا،(ط:1، مكتبة المعارف، الرياض، 1431هـ/ 2010م)ص25-27.

[4] - عطية محمد سالم، موسوعة الدماء في الإسلام، تح: صفوت حمودة حجازي،(ط:1، دار الجوهري، المدينة المنورة، 1426هـ) ج4،ص169

العملية لإسعافه والتي هي عبارة عن سحب كمية محدودة ومدروسة من السائل الدموي من وريد شخص سليم يكون حاملا لنفس فصيلة دم الشخص المتلقي، وحقنه في وريد شخص آخر مريض بحاجة إليه، بقصد تعويض دم مفقود بمقدار مماثل أو قريب من الكمية التي فقدها[1].

حكم نقل الدم من آدمي لآخر:

لم يتعرض الفقهاء القدامى إلى مسألة نقل الدم بهذه الصورة الحديثة في كتبهم، ولهذا لم يتعرضوا لبيان حكمه من هذه الجهة، وإن تناولوا في كتبهم حكم التداوي بالدم عن طريق شربه، وهي طريقة من طرق نقله إلى داخل جسم من يتداوى به، وقد أجاز التداوي به عند الضرورة كل من الحنفية[2] والشافعية[3]،بخلاف المالكية[4] والحنابلة[5] حيث منعوا التداوي بشرب الدم.فتخريجا على قول الحنفية والشافعية بنى الفقهاء المعاصرون حكمهم على هذه المسألة، فلا خلاف بينهم في جواز نقل الدم بغرض التداوي والعلاج الذي تصل الحاجة إليه حد الضرورة ، وقالوا نقل الدم يرفع الحرج فيه على المريض و على الأطباء و على الشخص المتبرع، نظرا لوجود الضرورة الداعية إليه في إنقاذ الأنفس من الهلاك[6]. وذلك وفق شروط معينة[7]. فيكون مثل هذا النوع من التداوي مشروع، وقد استدلوا على حكمهم هذا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة نذكر من بينها:

---

[1] – ينظر: كنعان أحمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص463، محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤلية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم– دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص26.

[2]– ابن عابدين محمد أمين (ت:1252)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج7،ص480

[3] – النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت:676)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مرجع سابق،ج9، ص55

[4] – ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:520)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، مرجع سابق،ج3، ص466

[5] – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت:620)، المغني،مرجع سابق، ج2، ص1972

[6] – ينظر:مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة– القضايا المعاصرة في الفقه الطبي–،(ط:2، لا.ن، لا.م، 1436هـ/2014م)ص354، الشنقيطي محمد مختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها، مرجع سابق،ص580، إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية،(ط:1، دار ابن الجوزي، أبو ظبي،1427هـ) ص248.

[7]– الشروط التي يجوز معها نقل الدم هي:

أولا: من الكتاب:

استدلوا بعموم ا لآيات الدالة على رفع الضرر وتفريج الكربات وإعانة المسلمين

1- قوله عز وجل﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة:02]

2- وقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة:32]

وجه الدلالة من الآيتين: أن الإسلام حث على التعاون وإنقاذ الآخرين، ولا شك أن نقل الدم وسيلة من وسائل إنقاذ النفس من الهلاك فمن فعل ذلك فكأنما أحيا الناس جميعا،والإسلام حث المسلمين على التعاون ووعد بالجزاء الأوفى على من أعان أخاه المسلم ونفس كربته[1].

ثانيا: من السنة:

استدلوا بما روي عن البخاري ومسلم من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنهم من حديث العرنيين السابق[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالشرب من أبوال الإبل وهي نجسة، وذلك لما تعين الشفاء بها، ونقل الدم كذلك إذا تعين الشفاء به[1]

---

*أن يكون المريض محتاجا لنقل الدم ويثبت ذلك بشهادة الطبيب العدل

* أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به

* أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه

* أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة" الضرورة تقدر بقدرها"

الشنقيطي محمد مختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها، مرجع سابق،ص 583

[1] - ينظر: القره داغي علي محي الدين والمحمدي علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق،ص545، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي-، مرجع سابق، ص542

[2] - سبق تخريجه، ص40

ومختلف الفتاوى والقرارات التي صدرت بهذا الشأن قد اتفقت على جواز نقل الدم للمرضى، لأنه نوع من التداوي ومن هذه الفتاوى أذكر مايلي:

1- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الذي جاء فيه:(يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين)[2].

2- جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ونصها (إذا مرض إنسان واشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعين ذلك طريقاً لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك – فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه)[3]

الفرع الثالث: علاقة مسألة نقل الدم من آدمي لآخر بالقاعدة، وتطبيق قاعدة" الضرورة تقدر بقدرها" على المسألة

أولا: علاقة المسألة بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"

نقل الدم من شخص لآخر سبق وأن بينت أنه يجب أن تتوفر فيه شروط معينة لجوازه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على ذلك، ولم يوجد من المباحات ما يقوم مقامه في شفائه،ويجب أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة التي تدعو إليها حاجة المريض دون زيادة في ذلك، فالعلاقة واضحةبحيث تجيز الضرورة التداوي بنقل الدم إلى المريض، ولكن يجب أن يقتصر فيه على قدر الحاجة[4].ويكون ذلك من خلال ضبط الكمية التي يحتاجها المريض بدقة من قبل الطبيب، ولا يجوز له الزيادة عن النسبة التي يحتاجها .

---

[1] – إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص256

[2]– قرار هيئة كبار العلماء رقم (65) بتاريخ 1399/2/7هـ.، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،(ط:4، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1435هـ/2014م)ج7،ص39 .

[3] – اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، الفتوى رقم: (1325) في (1396/7/9هـ)،اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة" المجموعة الأولى"، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،(لا.ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، د.ت)ج25، ص66

[4] – الشنقيطي محمد مختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها، مرجع سابق،ص583

ثانيا: تطبيقات قاعدة الضرورة "تقدر بقدرها" على مسألة نقل الدم من آدمي لآخر

يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على مسألة نقل الدم إذا دعت الضرورة لذلك، فقد أجازه العلماء كما ذكر آنفا ورخصوا فيه من باب الضرورات تبيح المحظورات، ولكن يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها ولا تتجاوزه إلى غيره، ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها، فلا بد من تحقيق مايلي:

1- أن تكون هناك حاجة أو ضرورة تدعو لنقل الدم.

2- عدم وجود البديل المباح

3- أن لا يتضرر المتبرع نتيجة سحب الدم منه

4- توفر رضاء المأخوذ منه وطواعيته.

5- أن يتم النقل تحت إشراف أطباء متخصصين.

6- أن تترجح نسبة النجاح لدى المختص

7-أن يغلب الظن على نفع التغذية به[1].

8-أن تكون التغذية به بقدر ماينقذ المريض وذلك بضبطها بكل دقة من قبل الطبيب المعالج، حيث يمكن قياس ما نقص من دم المريض بالمليلتر أو غيره من المقاييس الدقة، ثم يعوض المريض عن ذلك النقص الذي لا يتجاوز في حال استبدال كامل الدم في الجسم عند الإنسان البالغ عن خمس لترات[2].

[1] - القره داغي علي محي الدين والمحمدي علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق،ص547

[2] - عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي المطرفي، التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية،مرجع سابق، ص141، نقلا عن: الحمصي عصام، الموسوعة الطبية الموجزة،(لا.ط، دار الرشيد، دمشق- بيروت، د.ت)ص 61.

المطلب الثالث: التداوي بالسموم

تعد مسألة التداوي بالسم وما اشتمل عليه من الأدوية من النوازل النسبية في هذا العصر، فاستخدام السم في الدواء والاستشفاء به كان معروفا منذ القدم، وكان للفقهاء الأقدمين أقوال في ذلك. وما استجد في هذه المسألة ما استحدث من الصناعات الدوائية التي يدخل في تركيب العديد منها مواد سمية، فالسم أصبح ضروري في التدخل في المجال الطبي اليوم نظرا للحاجة الداعية إليه.

وفي هذا المطلب سأتناول حكم التداوي بالسم ، مع بيان تطبيقات قاعدة:"الضرورة تقدر بقدرها" على مسألة التداوي بالسموم.

الفرع الأول: تعريف السم:(لغة واصطلاحا)

أ- لغة: السَّمُّ والسِّمُّ والسُّمُّ، القاتل، وجمعها سِمامٌ وسُمُوم، يقال شيء مسموم: فيه سم. وسَمَّتْه الهامة: أصابته بسمها، وسَمَّه: أي سقاه السم. وسَمَّ الطعام: جعل فيه السم[1].

ب- اصطلاحا: وهو مادة يحدث دخولها في الجسم بصورة مؤقته أو مستمرة خللا في وظائف الجسم فتعطلها جزئيا أو كليا، تعطيلا تاما قد يؤدي إلى الوفاة[2].

الفرع الثاني: صورة المسألة:

يدخل في تركيب بعض الأدوية التي يتداوى بها الآدميون العديد من المواد السامة على اختلاف أنواعها الحيوانية والنباتية والمعدنية، فعلى سبيل المثال ما أثبتته الدراسات العلمية الحديثة في أن سم الأفاعي يساهم في علاج وإبادة الخلايا السرطانية، وذلك بفضل قدرته على منع تركيب بروتينات خلايا السرطان، ومنع تكاثرها، كما يستخرج منه بروتين يسمى (ديفيبريز) يفيد في علاج السكتات الدماغية، والخلل العصبي الناتج عن نقص التروية الدموية، ويعالج التخثرات الدموية، ويستخدم في تسكين الآلام، وعلاج أمراض القلب، هذا

[1] - ينظر: الرازي زين الدين أبو عبد الله (ت:666)، مختار الصحاح، مرجع سابق،ج1، ص154،مادة: "سمم"، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت:395)، مقاييس اللغة، مرجع سابق،ص454، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين(ت:711)، لسان العرب، مرجع سابق، ج12،ص302، ترجع كلها إلى مادة:"سم"

[2] - عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، ع:456، شعبان 1424هـ، ص37

وبالإضافة إلى المصل المتخذ من العقرب لمداواة الملدوغ به، و سم العقارب الصفراء الذي يساعد في علاج سرطان المخ، وكذلك ما يقوم به بعض صناع الأدوية من استخراج نوعا جديدا من السموم في حلزون بحري يعيش في المحيطات يصلح بعد تطوره كعقار دوائي لعلاج العديد من الأمراض، كالكآبة المزمنة[1] والإدمان على التدخين، ومرض الزهايمر[2]، وباركنسون[3]،و انفصام الشخصية[4][5].

وتعتبر العلاقة بين السموم والأدوية علاقة وطيدة، وذلك من خلال استخداماته الكثيرة في المجال الطبي حيث فرض نفسه عليهم بفوائده ومزاياه في علاج العديد من الأمراض وخاصة المستعصية منها، فقد اقترنت السموم بالأدوية في العديد من المقررات الدراسية، والمناهج الطبية والصيدلانية،حتى أن شعار علم الصيدلة يبين ذلك الترابط، فهو عبارة عن ثعبان ينفث سمه ويستفرغه في كأس.

---

[1] – الكآبة أو الاكتئاب النفسي، وهو حالة مرضية نفسية تؤدي بالمريض بإحداث خلل فيمزاجه وأفكاره وسلوكه ومشاعره. وذلك بالنفور من الأنشطة، والنظرة التشاؤمية إلى الحياة.من موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح: يوم 3-4-2018، على الساعة:23:00

[2] – ويسمى بالخرف الكهلي أيضا، و هو داء يصيب المخ، ويتطور ليفقد الإنسان ذاكرته وقدرته علي التركيز والتعلم ، وقد يتطور ليحدث تغييرات في شخصية المريض فيصبح أكثر عصبية أو قد يصاب بالهلوسة أو بحالة من حالات الجنون المؤقت. من موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح: يوم:3-4-2018، على الساعة: 23:10

[3] – وهو مرض من أمراض اضطرابات النظام الحركي في جسم الإنسان، ويسمى بالشلل الرعاشي.
من الموقع:https://www.altibbi.com،تاريخ التصفح يوم 3-4-2018، على الساعة: 23:45

[4] – وهو اضطرابٌ نفسيّ ويتمثل هذا المرض بحدوث اضطرابات في القدرات الإدراكية؛ إذ يؤثر في طريقة تفكير الشخص، وشعوره، وتصرّفاته، فقد يبدو المصابون كأنّهم بعيدين عن الواقع والحقيقة.
من موقع الموسوعة الطبية: بتصرف :http://mawdoo3.com يوم:3-4-2018، على الساعة 23:20.

[5] – ينظر:عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها، مرجع سابق، ص38، وجريدة الشرق الأوسط، العدد: "9099"، الصادرة في يوم: الاثنين 01 رمضان 1424 هـ 27 أكتوبر 2003، والعدد:"10106"، الصادرة في يوم: الأحد 04 رجب 1427 هـ- 30 يوليو 2006، والعدد: "10130" الصادرة في يوم: الأربعاء 28 رجب 1427 هـ 23 أغسطس ،2006.

وتنقسم السموم من حيث استعمالاتها الدوائية إلى قسمين هما:

1- أن تستعمل كمضاد لسموم في حالات التسمم المختلفة (الترياق)

2- أن تدخل ضمن التركيبات الدوائية في علاج كثير من الأمراض بنسب متفاوتة.

وأما المصادر التي تستخرج منها تلك السموم فتعود في الجملة إلى ثلاثة مصادر:

1- سموم حيوانية: كسموم الأفاعي، والعقارب وبعض العناكب، وسم النحل، وبعض الكائنات البحرية

2- سموم نباتية: كالبكتيريا والكائنات ونحوها

3- سموم معدنية: كالرصاص، والنحاس، والزئبق[1].

الفرع الثالث: حكم التداوي بالسموم:

اتفق الفقهاء[2] في الجملة على حرمة تناول السموم الفتاكة القاتلة مطلقا، والتي تؤدي إلى هلاك النفس بمجرد تناول أي قدر منها قليلا كان أو كثيرا، كما اتفقوا على حرمة تناول غيرها من السموم إذا كان الغالب من استعمالها الهلاك أو الجنون، سواء كان ذلك للتداوي أو لغيره.

تحرير محل النزاع:

واختلفوا في حكم تناول السموم غير الفتاكة عندما تكون لغرض المداواة وعدم وجود غيرها من الأدوية المباحة التي تقوم مقامها،وأخذت بالقدر الذي لا يؤدي لقتل النفس،أو الجنون على قولين هما:

---

[1] - ينظر: المطرفي عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي، التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية، مرجع سابق، ص78

[2] - ابن عابدين محمد أمين(ت:1252)، رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار،مرجع سابق،ج6، ص78، الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي(ت:1241)، بلغة السالك لأقرب المسالك،تح: محمد عبد السلام شاهين،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415هـ/1995م)ج2،ص117، الماوردي أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب(ت:450)، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الجواد(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1414هـ/1994م)ج15،ص170، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت:620)، المغني،مرجع سابق،ج2، ص52

القول الأول:جواز التداوي بالسموم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى جواز التداوي بالسموم واشترطوا لذلك شروط وهي:

1- أن تكون السموم بنسبة قليلة في تلك الأدوية لا تؤدي إلى الهلاك.

2- أن يكون القدر المستعمل منها لا يضر، وأن يكون الغالب من شربه واستعماله السلامة، ويرجى منه المنفعة ودفع الضر.

3- أن توجد ضرورة تدعوا إلى استعمالها.

القول الثاني: عدم جواز التداوي بالسموم مطلقا:

لا يجوز التداوي بالسموم سواء كانت هذه السموم قليلة في الدواء أم كثيرة، وهو قول الظاهرية[5].

---

[1] – قال ابن عابدين" الأدوية السمية ونحوها وما كان سميا قاتلا كالمحمودة وهي السقمونيا فإن استعمال القليل منها المراد به التداوي جائز" ينظر: ابن عابدين محمد أمين (ت:1252)، رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، المرجع سابق،ج6، ص78

[2] – جاء في بلغة السالك" يجوز أكل ذات السم إن أمن سمها أي بالنسبة لمستعملها لمن ينفعه ذلك لمرضه" ينظر: الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي(ت:1241)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق،ج2، ص117

[3] – جاء في المجموع" ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه" النووي أبو زكريا يحي بن شرف(ت:676)، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج2،ص1956

[4] – جاء في المغني" وما فيه السموم من الأدوية (أي لم يكن سما خالصا)...إن كان الغالب من شربه واستعماله السلامة ويرتجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت:620)، المغني،المرجع السابق، ج2، ص52

[5] – قال ابن حزم" ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل ولا ما يؤذي من الأطعمة... وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب أو غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال – حاشا لحوم بني آدم – وما يقتل من تناوله –: فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها".

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد(ت: 456)، المحلى بالآثار، مرجع سابق،ج6، ص95-96-105

أولا: الأدلة:

1- أدلة أصحاب القول الأول:

أ-القاعدة الفقهية:"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" وواضح أن هاتين القاعدتين توازن بين المفاسد وذلك بأنَّ مراعاة أعظم المفسدتين ضررا تكون بإزالتها؛ لأن المفاسد تراعى نفيا، كما أن المصالح تراعى إثباتا[1]، وفي التداوي بالسم إذا تعين دواء من بعض الأدواء فقد وجدت مفسدتان، إحداهما ناشئة عن استمرار المرض عند عدم التداوي بالسم، والأخرى ناشئة عن تناول السم، فإن غلبت السلامة منه كان في التداوي به من الداء دفعا لإحدى المفسدتين بأخف منهما[2].

ب- أن كثيرا من الأدوية يخاف منها الضرر وهي مباحة لدفع ماهو أضر منها، فيكون حكم التداوي بالسموم، أو بما اشتملت عليه كحكم غيره من الأدوية التي أبيحت لدفع أعظم المفسدتين[3].

2- أدلة القول الثاني:

أولا: من الكتاب

1- قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء:29]

2- وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:195]

وجه الدلالة من الآيتين:

إن في تناول السم أو ما اشتمل على السم- ولو كان بقصد التداوي به-قتل للنفس وإلقاء بها إلى الهلاك؛ وقد نهى الشارع عن ذلك، فيحرم التداوي بما يؤدي إليه وهو السموم أو ما يشتمل عليها[4].

---

[1] - الزرقا أحمد بن محمد(ت:1357)، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص201.

[2] - ينظر:البهوتي منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق،ج2، ص693

[3] - ابن قدامة عبد الله بن أحمد (620)، المغني،مرجع سابق،ج2، ص52

[4] - عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات- بحث فقهي مقارن-،(ط:1، لا.ن، لا.م، 1414هـ/ 1993م) ص320.

ونوقش هذا الاستدلال:

أن هذا الاستدلال ليس في محله، وذلك بأن علة التحريم الرئيسية أنه يؤدي إلى قتل النفس وهلاكها، وهذا غير متحقق هنا لأن السموم التي تحويها الأدوية تكون بمعايير مضبوطة ومدروسة، ويراد من استعمالها إحياء النفس وإنقاذها لا إهلاكها، أما إذا كان الدواء المشتمل على السم قاتلا فهذا محرم باتفاق.

ثانيا: من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«عن الدواء الخبيث»**[1]وقد جاء في تفسير الدواء الخبيث في بعض الروايات "بالسم"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بالدواء الخبيث، فإذا كان الدواء الخبيث قد فسر بالسم، فإن هذا الحديث يدل على حرمة التداوي بالسم؛ لأنه خبيث[3]

الاعتراض على الحديث: قال الشوكاني[4]: ظاهر الحديث يفيد تحريم التداوي بكل خبيث، والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه[5].

---

[1] – أخرجه الترمذي(ت:279) في سننه، كتاب: الطب، باب : ما جاء فيمن يقتل نفسه بسم أو غيره، حديث رقم:2045، ص 462، قال الألباني حديث: صحيح، ينظر: التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني(ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1979م)ج2، ص1282

[2] – وممن فسره بالسم :أبو داود(ت:275) في سننه، كتاب: الطب، باب: الأدوية المكروهة،حديث رقم: 3870،ج6، ص19،والترمذي(ت:279) في سننه، كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث رقم:2045، ج2،ص399.

[3] – عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات– بحث فقهي مقارن، مرجع سابق،ص 320-321

[4]- الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني، ثم الصنعاني اليمني، فقيه محدث أصولي ولد سنة 1127هـ، من مصنفاته نيل الأوطار، وفتح القدير في التفسير، توفي رحمه الله سنة 1250هـ. ينظر: البغدادي اسماعيل بن محمد (ت:1399)،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،(لا.ط، استانبول، لا.م، 1951)ج2، ص365-367

[5] – الشوكاني محمد بن علي بن محمد(ت:1250)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة (لا.ط، دار الأفكار الدولية، لبنان،2004م) ص 1664

ثالثا: من المعقول.

إن السموم وغيرها من المستقذرات مما تعافه النفس ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض، فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها، فيصير حينئذ داء لا دواء،...وشرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد ومنفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس هو الذي ينتفع به حيث حل، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاده بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول[1].

ثانيا:الترجيح:

الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم من خلال عرض القولين وأدلتهم، رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز التداوي بالسم أو بما اشتمل عليه؛ بشرط ألا يترتب على استعمالها أضرارا أو مضاعفات أخرى، وأن يكون الغالب من شربه واستعماله السلامة، ويرجى منه المنفعة ودفع الضر، وتأخذ بالقدر الذي وصفه الطبيب.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في أن تناول السموم يؤدي إلى الوفاة، فهذا لم يقل به قائل، فحتى الذين قالوا بالجواز وضعوا لذالك ضوابط لجواز التداوي به، وذلك بأن يكون الغالب من استعماله السلامة ، أما إن كان يؤدي إلى الهلاك فهذا محرم باتفاق الفقهاء.

الفرع الثالث:علاقة مسألة التداوي بالسموم بالقاعدة، وتطبيق القاعدة على المسألة

أولا: علاقة المسألة بقاعدة:" الضرورة تقدر بقدرها"

التداوي بالسموم يؤدي إلى الهلاك إذا اتخذ بالقدر الغير مضبوط، ولكي نتفادى ضرره فإنا نجد الأطباء أنفسهم، وصناع الأدوية مضطرُّون بالتقيد بهذه القاعدة، فلا يصفون الدواء الذي فيه شيء من السموم للمريض إلا بمقدار الضرورة التي تدفع عنه السقم ولا تعود عليه بالضرر،لأن غالب تلك السموم عندما تزيد نسبتها في الدم عن الجرعة المحددة فإنها تتسبب في إثارة للغشاء المخاطي للقناة الهضمية، فتؤثر على بعض أعضاء الجسم كالقلب والكليتين[2].

[1] – ابن قيم الجوزية(ت:751)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق،ج4،ص144-145

[2] – ينظر:عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها، مرجع سابق،ص 37-38

وعليه يجب ضبط الجرعات الدوائية بنسب تساعد على العلاج ولا تؤدي إلى أضرار جانبية أخرى.

ثانيا: تطبيق قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" على مسألة التداوي بالسموم:

يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على القول بجواز التداوي بالسموم إذا دعت الضرورة لذلك، ولكن يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها ولا تتجاوزه إلى غيره، ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها، لا بد من تحقيق مايلي:

1- ألا يسبب الدواء المشتمل على السم ضررا يفوق الضرر الذي استخدم من أجله. وأن يكون متعينا استعماله بحيث لا يكون دواء يقوم مقامه، لأن الضرر لا يزال بضرر أكبر منه.

2- أن يكون مقدار السم الموجود في الجرعة الدوائية، التي احتيج إليها في دفع المرض بمقدار قليل تغلب منه السلامة في استعماله.

3- أن لا يتعدى مقدار السم في الجرعة الدوائية القدر الذي يحتاجه المريض،لكي لا يحدث له ما يعرف "بالتسمم الدوائي"، وذلك من خلال ضبطه بدقة فائقة من قبل الأطباء وخبراء الصيدلة.

4- أن يكون بوصف طبيب مسلم عدل ثقة عالم بالطب.

5- يجب على المريض احترام المقدار المحدد في الوصفة الطبية.أو النشرة الدوائية المرفقة مع الدواء، ولا يتعداه[1].

[1] - ينظر:ابن عابدين محمد أمين (ت:1252)، رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج6، ص78، النووي أبو زكريا يحي بن شرف (ت:676)، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،ج2،ص1956، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق،ج 2،ص693، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت:620)، المغني، المرجع السابق، ج2، ص52، عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها، مرجع سابق،ص39.

المطلب الرابع: التداوي بالمخدرات.

عرف استخدام المواد المخدرة في العلاج منذ القدم وكان للفقهاء المتقدمين رأي فيها على حسب ما ظهر في زمانهم من التداوي بها عن طريق الأكل أو الشرب، والآن ونتيجة لتقدم العلوم الطبية صارت المخدرات تستعمل كعقاقير طبية في بعض الأدوية، تستعمل كمسكنات للآلام أو كمخدر أثناء إجراء العمليات الجراحية.

ومن هنا سأتناول في هذا المطلب تعريف المخدرات وأهم استعمالاتها الطبية المعاصرة، ورأي الفقهاء في التداوي بها قديما وحديثا، ثم أعرج إلى بيان تطبيق قاعدة الضرورة عليها.

الفرع الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحا.

أ– لغة: مشتق من الخَدْر، ومعناه الكسل والفتور، يقال خدرت عظامه بمعنى فترتها[1].

ب– اصطلاحا: يعرف مصطلح مخدرات عند علماء الأدوية والعقاقير بأنه: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوته، وقد تنتهي إلى غيبوبة يعقبها الموت[2].

أما مصطلح مخدر فيعرف بأنه:

1- كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر.

2 – مواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبيطا عاما، أو موضوعيا، لتعطيل الشعور أو الإحساس[3].

ومن المواد التي أثبتت التجارب أن لها أثرا مخدرا وتدخل في تصنيع بعض الأدوية: المورفين والهروئين، والكوادين، والكوكائين، والمواد المنشطة والمنبهة، والمهدئة، والمنومة،

[1] – الزبيدي محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت:1205)،تاج العروس من جواهر القاموس،مرجع سابق،ج11، ص141

[2]–: الفلكي حسن بن أحمد بن حسن، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، (ط:1، دار المنهاج، الرياض، 1445هـ) ص249

[3] – محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية،" مقال" في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،المجلد 24، العدد الأول، 2008م، ص753

والمهلوسة، وهذه المواد تستعمل إما على سبيل الدواء، وإما في التخدير أثناء إجراء العمليات الجراحية، أو لتسكين الألم[1].

الفرع الثاني:تصوير المسألة:

يستعمل المخدر كمركب لتسكين الآلام التي تحصل بعد إجراء العمليات الجراحية أو بعد الإصابة بالحروق أو لأي سبب للألم يصعب احتماله، أو كمغيب للوعي عند إجراء العمليات الجراحية أو لإحداث غيبوبة عارضة للعلاج النفسي.

كما أن الطبيب الجراح يحتاج أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته، وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، ولا يتم ذلك إلا بالتخدير[2].

وللمخدرات استعمالات طبية عديدة، سواء تناولها المريض عن طريق الفم أو على شكل حبوب أو تذويبها في شراب أو بالزرق" الحقن" ومن هذه الاستعمالات ما يلي:

1- الأفيون ومشتقاته: فالأفيون استخدمه الأطباء القدامى لعلاج بعض الأمراض كالزحار[3] والمغص الكلوي والمراري، وأما مشتقاته فالمورفين وله استعمالات عديدة في الطب الحديث منها:

أ- مسكن للألم: فهو من أقوى المسكنات، خصوصا الألم الشديدة والمستمر مثل الذبحة الصدرية والأطوار الأخيرة من السرطان، ويعطي مع الأتروبين والهيوسين لتسكين الآلام قبل إجراء التخدير.

ب- منوم: فهو دواء للأرق .

---

[1] - عبد الفتاح إدريس، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء،السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مرجع سابق،ج2، ص1110

[2] - محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، المرجع نفسه، ص797، التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي-مرجع سابق،ص 317

[3] - هو التهاب واضطراب في الأمعاء ، وخاصة في القولون ، يؤدي إلى إسهال شديد، مع حمى وآلام في البطن. من موقع ويكيبيديا:https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح يوم: 29-04-2018، على الساعة: 13:42

ج- مخلص من القلق والخوف، ومسكن للآلام في معالجة الصدمة والتحضير الدوائي قبل الجرعات.

د- مهدئ للسعال، خصوصا السعال الجاف.

هـ- مهدئ للمريض في حالات النزف الأمر الذي يحافظ على الضغط منخفضا مما يسمح بتكوين الخثرة، ويستعمل كذلك في حالات نفوث الدم[1] للمصابين بالسعال العنيد المستمر، وللكوديين ذات الاستعمالات السابقة إلا أنه أضعف تأثيرا من المورفين، إذ تعادل قوته سدس قوة المورفين، وقد تقلص دور الهيروين نهائيا لكون استخدامه يؤدي إلى الإدمان.

2- الكوكايين: يعتبر الكوكايين أول مخدر موضعي تم اكتشافه، فهو مخدر موضعي في جراحة العين والأذن والأنف والحنجرة.

3- البنج: يستخدم للتخدير في العمليات الجراحية، وهو ما يسمى بفقد الإحساس، سواء كان التخدير موضعيا أو نصفيا أو كليا، ولتسكين الآلام العصبية.

4- جوزة الطيب: استعمل العرب بذرها في إصلاح الطعام ولزيادة الرغبة و النشاط الجنسي، أما الحشيش والقات فقد تقلص استعمالهافي المجالات الطبية[2].

أنواع التخدير:

1- التخدير العام:(التخدير الكامل) وفيه يفقد المريض حس الألم، ويفقد وعيه، ويستخدم هذا النوع من التخدير في العمليات الجراحية غالبا.

2- التخدير الجزئي أو الموضعي: وفيه يفقد المريض الإحساس بالألم في موضع معين من جسمه، دون أن يفقد وعيه، ويعتمد ذلك على نوع العملية التي سيتعرض لها المريض[3].

---

[1] - نفث الدم، ويسمى كذلك بـ" بصق الدم" هو عبارة خروج الدم أو البصاق الممزوج بالدم من الحنجرة أو القصبة الهوائية أو الشعب الهوائية أو من الرئة. من موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح يوم:29-04-2018م، على الساعة: 14:07

[2] -توفيق محمد إبراهيم نصيب، حكم التداوي بالمحرم- دراسة فقهية مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل الإجازة العالية الماجستير في الفقه الإسلامي بإشراف سليمان محمد الجروش، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، بجامعة بنغازي، ص48.

[3] - التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي- مرجع سابق، ص317

الفرع الثالث: حكم التداوي بالمخدرات:

أجمع العلماء[1] على حرمة تناول المخدرات في حال الإختيار لغرض اللهو والمتعة الزائفة وإن كانوا لم يتفقوا على علة التحريم هل هي الإسكار، أم الضرر والتخدير، كما اتفقوا [2]على القول بطهارتها إلا ما روي عن ابن تيمية أنها نجس[3]،واختلفوا في حكم تناولها لغرض التداوي إذا دعت الضرورة والحاجة إليها في الدواء، و تعسر وجود البديل المباح الذي يقوم مقامها على قولين:

1- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز التداوي بالمخدرات، بشرط:

أ- أن تتعين ضرورة للعلاج.

ب- أن يكون المستعمل في العلاج قليلا لا يذهب العقل

ج- أن لا يوجد ما يقوم مقامها من الأدوية المباحة.

كما ذهب إلى جواز التداوي بها أيضا بعض الفقهاء المعاصرين كعلي جاد الحق ومحمد ابن العثيمين سأعرض أقوال المتقدمين أولا ثم أردفه بأقوال المعاصرين.

---

[1] - ابن عابدين محمد أمين (ت:1252)، رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، مرجع سابق،ج10، ص40-41، القرافي(ت:684)، الفروق،مرجع سابق،ج1، ص444،النووي أبو زكريا يحي بن شرف(ت:676)، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،ج1، ص547، ابن تيمية (ت:728)، مجموع الفتاوى، مرجع سابق،ج34، ص204، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد(ت:456)، المحلى بالآثار، مرجع سابق،ج6، ص105

[2] - ابن عابدين محمد أمين (ت:1252)، رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، مرجع سابق،ج10، ص37، القرافي (ت:684)، الفروق، مرجع سابق،ج1،ص449، الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت:977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،مرجع سابق،ج1،ص225، الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير(ت:1182)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: محمد ناصر الألباني،(ط:1، مكتبة المعارف، الرياض،1427هـ/2006م)ج1،ص82

[3] - ابن تيمية (ت:728) ، مجموع الفتاوى، مرجع سابق،ج34، ص204-212

أولا: الفقهاء المتقدمون:

مذهب الحنفية:

قال ابن عابدين[1]:" أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام... ومن غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها"[2]. بمعنى أنه لا يقع طلاقه لأنه تناوله لغرض التداوي وهو ليس بمعصية بخلاف تناوله للهو و المعصية فهو واقع.

وجاء في لسان الحكام" شرب البنج للتداوي لا بأس به فإن ذهب به عقله لم يحد فإن سكر منه لا يحد"[3].

دلت هذه الأقوال صراحة على أن تناول المواد المخدرة كالبنج والأفيون بكافة مشتقاته وضروبه مما تشترك معها في علة تغييب العقل، جائزة للتداوي إن دعت الضرورة والحاجة إلى استخدامها في الدواء، ولا يترتب عليها أثر فلايقع طلاق من طلق فيمن استعملها للتداوي[4]، لأن الجواز الشرعي يتنافى في الضمان.

مذهب المالكية:

جاء في تبصرة الحكام" والظاهر جواز ما سُقي من المرقد[5]، لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون[6].

---

[1] – ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ولد في دمشق سنة 1198هـ، كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته، رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. توفي رحمه الله عام 1252هـ بالدمشق. الزركلي خير الدين(ت:1396)، الأعلام، مرجع سابق، ج6،ص42

[2] – ابن عابدين محمد أمين(ت:1252)، رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، مرجع سابق،ج 10، ص40

[3] – ابن الشحنه أبو الوليد أحمد بن محمد(ت:882)، لسان الحكام في معرفة الأحكام،(ط:2،البابي الحلبي، القاهرة،1393هـ/1973م) ص401

[4] – توفيق محمد إبراهيم نصيب، حكم التداوي بالمحرم– دراسة فقهية مقارنة–، مرجع سابق،ص50.

[5] – دواء يرقد من يشربه كالأفيون ومشتقاته، ينظر: الرازي(606)، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج1، ص126

[6] – ابن فرحون إبراهيم شمس الدين محمد(ت:799)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام،تح: جمال مرعشلي،(لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م)ج2، ص190

و يستفاد منه أن كل ما يغيب وينوم صاحبه أو يحدث له التخدير، لتخفيف الألم عنه، سواء لقطع عضو أو إجراء عملية جراحية له، فإن ذلك جائز تحصيلا لمصلحة سلامة البدن[1].

مذهب الشافعية:

قال الخطيب الشربيني[2]:" ويحرم تناول ما يضر بالبدن أو العقل...كالأفيون وهو لبن الخشخاش؛ لأن ذلك مضر وربما يقتل...لكن قليله يحل تناوله للتداوي به إن غلبت منه السلامة واحتيج إليه[3].

كما قال أيضا" إذا شرب أو أكل ما يزيل العقل لحاجة كالتداوي فإنه كالمجنون"[4]

ويفهم من قوله أنه يجوز تناول كل ما يذهب العقل إذا كان الغرض منه التداوي وغلبت منه السلامة، ودعت الحاجة إليه، فهو يعتبر كالمجنون في تصرفاته؛ لأنه تناوله لغرض مباح.

وقال ابن حجر الهيثمي[5]" وأكل الحشيشة لا يزيد في الجوع وإنما غاية ما فيها أنها تغطي العقل، وتغطيته جائزة للدواء أو نحو قطع عضو متآكل[6].

---

[1] – توفيق محمد إبراهيم نصيب، حكم التداوي بالمحرم– دراسة فقهية مقارنة–،مرجع سابق، ص51

[2] – الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين فقيه شافعي، ومفسر لغوي، يلقب بالخطيب الشربيني، من تصانيفه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج ، والسراج المنير، توفي رحمه الله سنة 977هـ. الزركلي خير الدين(ت:1396)، الأعلام، مرجع سابق، ج6،ص6

[3]– الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مرجع سابق،ج6، ص158

[4]– الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت:977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المرجع نفسه،ج4، ص456

[5] – ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، يكنى بابن حجر نسبة إلى جد من أجداده كان ملازما للصمت فشبه بالحجر، ولد بمصر سنة 909هـ، فقيه شافعي، تلقى العلم بالأزهر، وأخذ عنه العلم خلق كثر منهم، القاضي زكريا والشيخ عبد الحق السنباطي، توفي رحمه الله بمكة عام 965هـ، له تصانيف عدة منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج. ينظر: ابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح(ت:1089)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط (ط:1، دار ابن كثير، دمشق– بيروت،1414هـ/1993م)ج10، ص541–543، الزركلي خير الدين(ت:1396)، الأعلام، ج1، ص234

[6]–الهيثمي أحمد بن محمد بن على بن حجر(ت:965)، الفتاوى الكبرى الفقهية(لا.ط، المكتبة الاسلامية، لا.م، د.ت)ج4، ص232

حيث دل هذا القول: أن كل ما يغطي العقل أو يغيبه فهو جائز تناوله إذا كان لغرض التداوي، وهذا ما نجده في المواد المخدرة من تغييبها للعقل أثناء حقنها لإجراء الجراحات ونحوها، ومن ثم تكون جائزة[1].

مذهب الحنابلة:

جاء في الانصاف" إن زال عقله بالبنج: نظرت. فإن تداوى به: فهو معذور. ويكون الحكم فيه كالمجنون. وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة: كان حكمه كالسكران. والتداوي حاجة[2].

ويعني بذلك أن تناول ما يزيل العقل سواء بالبنج أو غيره من المخدرات جائز للتداوي، إن دعت الحاجة إليه ولم يشترط الضرورة[3].

مذهب الظاهرية:

جاء في المحلى" وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة أو دم، أو لحم سبع طائر، أو ذي أربع، أو حشرة أو خمر،غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال – حاشا لحوم بني آدم – وما يقتل من تناوله –: فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيره"[4].

حيث دلَّ بقوله هذا رحمه الله أن التداوي يعد ضرورة كضرورة الجوع والعطش، فكل ما يباح لهما يباح للتداوي، فيكون استعمال هذه العقاقير مباحا؛ لأن المريض مضطر إليهما[5].

واستدل هؤلاء فيما ذهبو إليه بما يلي:

أولا: من الكتاب:

1- قوله تعالى:﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام:119]

[1] – توفيق محمد إبراهيم نصيب، حكم التداوي بالمحرم– دراسة فقهية مقارنة–، مرجع سابق، ص51

[2] –المرداوي علاء الدين أبو الحسين(ت:885)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: رائد بن صبري ابن أبي علفة (لا.ط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م)ص1487

[3] – توفيق محمد إبراهيم نصيب، حكم التداوي بالمحرم– دراسة فقهية مقارنة–، مرجع سابق، ص52

[4] – ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد(ت:456)، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج6، ص105

[5] – توفيق محمد إبراهيم نصيب، حكم التداوي بالمحرم– دراسة فقهية مقارنة–، مرجع سابق، ص52

وجه الدلالة من الآية: أسقط المولى عز وجل تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعم ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك، فيكون التداوي بالعقاقير المخدرة المستعملة في العلاج جائزة من هذا الباب.

وقوله عز وجل:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[النساء:29]

وقوله عز من قائل: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:195].

وجه الدلالة من الآياتين: إن ترك التداوي بهذه المواد أو بما اتخذ منها، إن وصفها طبيب عدل ثقة أمين، صادق حاذق بالطب، للمريض ليبرأ من مرضه، يعد إلقاء بالنفس إلى ما فيه هلاكها، وقد حرم الله تعالى ذلك في هاتين الآيتين فكان التداوي بهذه المواد المخدرة أو بما اتخذ منها وسيلة لحفظ النفس التي أمر الشارع بحفظها، ونهى عن قتلها[1].

ثانيا: من السنة:

بما أنه ليس بمسكر فلا يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر:«**إنه ليس بدواء**»[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن التداوي بالعقاقير الطبية المخدرة خاضع للتجربة في كونه يفيد في الدواء أو لا، وقد دلت التجارب على نفع كثير منه في مجال الدواء بالقدر الذي يحدده أهل الخبرة[3].

ثالثا: من المعقول:

1- أن القدر المستخدم في الدواء لا يسبب الإدمان إذا استخدم على وجهه. وبالقدر المحدد من قبل الطبيب.

2- أن الضرورة تبيح تناول المحرم الذي يدفع عن المكلف ضررا يهدد حياته فيجوز استخدام القليل من المخدر في مجال الدواء من هذا الباب[4].

---

[1] - عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، مرجع سابق، ص146

[2] - صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم:1984،ج1، ص955

[3] - الفلكي حسن بن أحمد بن حسن، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص274

[4] - الفلكي حسن بن أحمد بن حسن، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق،ص274.

ثانيا: رأي الفقهاء المعاصرين:

قال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[1] -رحمه الله-" عندما سؤل عن استعمال المخدر في العلاج،اذا كان الدواء الذي يتعاطاه المريض لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرمات عموما، جاز له أن يتناول ما دام، نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه وانعدام بديله" [2]

وفتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله تعالى-[3] عن البنج حيث قال "وأما البنج فلا بأس به ،لأنه ليس مسكرا،والسكر زوال العقل على وجه اللذة والطرب والبنج لا يتلذذ ولا يطرب"[4].

2- القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى عدم جواز التداوي بالمخدرات وأن حكمها حكم المسكرات لجامع العلة بينهما وهي الإسكار وزوال العقل واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: من السنة.

1- قوله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ** »[5].

---

[1] - جاد الحق: هو جاد الحق علي جاد الحق، شيخ من شيوخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية سابقا،ولد عام 1917م بقرية بطرة التابعة لمركز طلخا بمحافظة الدقهلية، تولى عدة مناصب، حيث عين قاض في المحاكم الشرعية، وكذلك وزيرا للأوقاف، له عدة فتاوى واختيارات نشرت في عدة مجلات توفي رحمه الله سنة 1996م. أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع الشيخ ذاته،تاريخ التصفح يوم 29-04-2018م، على الساعة: 17:52، على الشبكة العنكبوتية: http://gad-elhak.com/about1.php?id=3.

[2] - فتوى الشيخ علي جاد الحق الصادرة في: 22 يونيه 1981م، من موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic، تاريخ التصفح: 30-04-2018م، على الساعة 18:20

[3] - ابن عثيمين: هو محمد بن صالح آل عثيمين، سنة 1347هـ بعنيزة بالمملكة العربية السعودية، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية و ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة، صدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، توفي رحمه الله في مدينة جدة عام 1421هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع الشيخ ذاته ، تاريخ التصفح:يوم 29-04-2018م، على الساعة: 18:13، على الشبكة العنكبوتية:http://binothaimeen.net/content/pages/about

[4] - فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين،(ط:1، دار الثرايا، لا.م، 1423هـ/2003م) ج7،ص30

[5] -سبق تخريجه، ص38

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث الشريف ينفي أن يكون في المحرم شفاء والمخدرات داخلة في المحرمات ولذا فلا يجوز استخدامها في العلاج.

ثانيا: من المعقول.

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله" أن في إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها وذلك داع إلى شربها[1].

ويستفاد من قوله هذا رحمه الله: أن التداوي بالمخدرات حرام لقطع دابر مروجيها الذين يبررون صناعتها وبيعها بحجة استخدامها في العلاج[2].

3- الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، فيمكنني أن أقول أن استعمال العقاقير الطبية المخدرة في العلاج جائز لكونه يحقق منفعة لا غنى عنها ويدفع مفسدة لا مخلص منها إلا بها، بشرط أن تكون ثمة ضرورة محققة للعلاج بها، وأن يصفها طبيب عدل ثقة ، وأن تغلب السلامة من استعمالها،وألا تؤدي إلى الإدمان.

الفرع الرابع: علاقة مسألة التداوي بالمخدرات بالقاعدة، وتطبيق القاعدة على المسألة.

أولا: علاقة المسألة بقاعدة:" الضرورة تقدر بقدرها"

العقاقير الطبية المخدرة يصفها الطبيب للمريض في أحوال خاصة حينما لا يجدي في تسكين آلامه سواها، بمقادير مضبوطة تذهب ألمه ولا تسبب له الإدمان عليها، فإذ احتاج المريض إلى دواء مخدر في تسكين آلامه مثلا فعلى الطبيب أن يتقيد بالمقدار المحتاج إليه المريض، فإذا سكن الألم بمقدار معين من الدواء فلا يجوز له الزيادة على ذلك المقدار، كما إذا زال الألم وجب التوقف عن استعمال الدواء، ومما أحسن فيه الأطباء صنعا مراعاتهم لهذه

[1] - ابن تيمية تقي الدين (ت:728)، أحكام الطهارة، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1407هـ/ 1987م) ص80-81

[2] - سعد سمير محمد حمد، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بإشراف جمال زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية، بنابلس- فلسطين 2008م، ص91

القاعدة عند استخدام هذا النوع من العقاقير، حيث أن القاعدة عندهم في استعمالها هي التدرج في المسكنات المخدرة من الأدنى إلى الأعلى، فتُقدم المسكنات التي لها قوة تخديرية دنيا على التي أعلى منها قوة، فإذا سيطر الأدنى منها على الألم تم الاكتفاء به، وإلا فيؤخذ ما هو أعلى منه وهكذا، ولأجل ذلك نجد أنهم يفضلون الكوكايين على الكودئين و الكودئين على المورفين وهكذا، وكذلك الأمر بالنسبة إلى استعمال هذه المواد المخدرة في الجراحة الطبية، فعلى الطبيب أن يستعمل من هذه المواد المخدرة القدر الذي يحتاجه المريض ويبقى الزائد على الأصل وهو التحريم، فيجب على الطبيب المخدر أن يحدد النسبة المطلوبة للتخدير حسب الحاجة فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذي يمكن إجراؤه بتخدير تخديرا موضعيا، فإنه لا يجوز أن يعدل إلى تخديره تخديرا كاملا، إلا إذا وجدت الضرورة الداعية إلى ذلك، كما لا يلزمه أن يختار طريقة أشد ضررا من غيرها متى ما أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضررا وأكثر أمنا[1].

ثانيا: تطبيقات قاعدة"الضرورة تقدر بقدرها" على مسألة التداوي بالمخدرات.

يمكننا أن نطبق القاعدة الفقهية على هذه المسألة بإعتبار أن العلماء الذين أجازوا التخدير لاجل المداواة نظروا إلى وجود الضرورة التي تبيح المحظور،ولكن كما علمنا أن الضرورة تقدر بقدرها ولا تتجاوزه أو تتعداه إلى غيره،ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها في مسألة استخدام المخدر لأجل المداواة فلا بد من تحقيق ما يلي :

1- أن يكون هذا المخدر متعينا استخدامه، بحيث لا يوجد ما يقوم مقامه من المباح أو مما هو أقل منه.

2- أن يقتصر استعمال المخدر على القدر الذي تندفع به الضرورة فما زاد على الضرورة فيكون على أصله في التحريم،فإذا كانت الحاجة تندفع بالتخدير الموضعي مثلا فلا يصار إلى التخدير الكلي.

[1] - الشنقيطي محمد مختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها، مرجع سابق،ص289-290، المطرفي عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي، التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية، مرجع سابق، ص125-126

3- ألا يصار إلى التخدير عن طريق العورة (فتحة الشرج) متى أمكن التخدير عن طريق الوريد ونحوه،لأن العورة لا يستباح كشفها إلا للضرورة .

4- ألا يسبب استخدام هذا العقار للمريض ضررا يفوق الضرر الذي استخدم لأجله أو يساويه، فإذا كان كذلك منع.

5- أن يكون العقار المستخدم في التخدير، مفيدا فيما يستخدم له من تسكين أو تخدير،فإن لم يكن كذلك،فلا يجوز.

6- أن يشهد على الحاجة لاستعمال المخدر طبيبا ثقة .

7- ألا يؤدي تناول المخدر إلى الطرب والنشوة التي حرم لأجلها السكر،فإن وجد شيء من ذلك،فلا يصح ويكون محرما كالخمر[1].

جاء في الفروق :" المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أولا،فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد،وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلوا إمّا أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أولا فإن حدث ذلك فهو المسكر ...فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور[2].

[1] - ينظر: الشنقيطي محمد مختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها، مرجع سابق،ص289 وما بعدها، الفلكي حسن بن أحمد بن حسن، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص276

[2] - القرافي(ت:684)، الفروق، مرجع سابق،ج1،ص446

خاتمة

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه إتمام هذا البحث الموسوم بقاعدة:"**الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة التداوي بالمحرم أنموذجا**" فإنني أخلص إلى تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها مع إبداء جملة من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج.

– أن قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" من قواعد الشريعة الإسلامية العظيمة المهمة المتعلقة بنفي المشقة ورفع الحرج عن المكلفين في حال الاضطرار إلى فعل المحرمات، وهي فرع عن القاعدة الشهيرة "الضرورات تبيح المحظورات".

– أن معنى قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" تفيد أن الاضطرار يبيح المحظور بقدر ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

– أن قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" تستدعي في تطبيقها أثناء الضرورة الطبية المتعلقة بالتداوي بالمحرم أو النجس استحضار رقابة الله عز وجل والوازع الديني والإيماني والنية الصادقة في عدم تجاوز حدود الله في إرتكاب أكثر مما تدعو إليه الضرورة من المحظور.

– أن التداوي بالمحرم أوالنجس إذا دعت إليه الضرورة جائز للأسباب التالية:

*أن ضرورة التداوي لا تقل شأنا عن ضرورة التغذي بالحرام عند الإضطرار ففي كلتا الحالتين أبيح المحظور لأجل تحقيق مصلحة وهي المحافظة على النفس من الهلاك، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

*أن مصلحة السلامة والعافية من استعمال الدواء المحرم أعلى من مصلحة اجتنابه. لأنه بعد التقدم العلمي الحاصل اليوم أثبتت التجارب الفائدة العلاجية لكثير من الأدوية المشتملة على المحرم، وأصبحت معروفة النتائج في الغالب بتوقعات تصل في بعض الأحيان إلى درجة اليقين بحصول الشفاء وزوال المرض بعد قدرة الله عز وجل.

–كان تطبيق القاعدة على أربع مسائل وهي: ترقيع جلد الآدمي بجلد الحيوان النجس، والتداوي بنقل الدم من آدمي لآخر، والتداوي بالسموم، والتداوي بالمخدرات،وجميع

صور التداوي التي يترتب على فعلها محظور مقيدة بشروط، لا يجوز للمكلف إتيانها إلا عند تحقق تلك الشروط.

– أجاز العلماء المعاصرون ترقيع جلد الآدمي بجلد الحيوان النجس إذا دعت الضرورة إلى استعماله عند انعدام البديل الجائز شرعا،ويكون هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لعلاج المريض، شريطة أن تكون مؤقتة إلى حين إعداد رقعة مباحة.

– أجمع العلماء المعاصرون على جواز نقل الدم من آدمي لآخر عند الضرورة إذا كانت حياة الشخص متوقفة على ذلك وفق ضوابط وشروط يجب توفرها.للناقل والمنقول له، والمنقول منه.

– جواز التداوي بالسموم أو العقاقير الطبية المشتملة على السم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة ويرجى منها المنفعة ودفع الضرر.

– جواز التداوي بالعقاقير المخدرة للضرورة، ويكون ذلك بوصف طبيب مسلم عادل ثقة، لأن المفسدة المترتبة على عدم العلاج بها أعظم من المفسدة المترتبة على استخدامها، فيراعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

ثانيا: التوصيات

1- يطلب من علماء الشريعة والطب على حد سواء القيام بتقنين القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وإضافتها إلى مناهج علوم الصيدلة المقررة على الطلبة المسلمين حتى لا تكون مرجعيتنا في المجال الصحي قاصرة على الفكر الغربي فقط.

2- اقتراح تدريس مواد شرعية لطلاب الطب والصيدلة تعنى بفقه المرض أو فقه التداوي حتى يكون لدى الطبيب المسلم نوع إلمام بالفقه الطبي وآدابه، حتى يتمكن من مزاولة عمله وفق مقتضيات شرعية.

3- أن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة لذا أوصي طلبة العلم بأن يعنوا به عناية فائقة وأن يولوه اهتماما كبيرا، وذلك بتطبيقه على النوازل والقضايا المعاصرة.

4- الدعوة إلى إدراج مادة الفقه الطبي وتدريسها في كليات العلوم الإسلامية، حتى يتسنى لطلاب العلم الشرعي مواكبة دراسة القضايا الطبية المستجدة، التي تتناول أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الطبية المعاصرة،

5- أنصح الأمة الإسلامية أن تعنى برسالة الطب وتأخذ على عاتقها صناعة الأدوية بنفسها لتفاديها من كل ماهو محظور.

6- التزام الأطباء بأحكام الشريعة الإسلامية، ورجوعهم لأهل الفقه قبل اتخاذ أي إجراء طبي.

وفي الختام ما يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر المولى عز وجل أن وفقني إلى إتمام هذه الرسالة فقد بذلت جهدي ما أمكن في حسن صياغة الموضوع وترتيب مسائله وتقديمها في صورة واضحة، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربّ العالمين

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام المترجم.
4. فهرس المصطلحات
5. فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	الصفحة
البقرة [02]		
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾	127	11
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾	173	أ-18-50-24
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	27
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	71-60
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	27
النساء:[02]		
. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	71-60
المائدة: [05]		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	02	53
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	03	36-24
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ﴾	06	27
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ...﴾	32	53
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾	90	37

الأنعام: [06]		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119	70-39
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	145	-37-24 47
النحل: [16]		
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	106	32
﴿نَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ...﴾	115	24
الأنبياء: [21]		
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا...﴾	95	34
الحج: [22]		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	أ- 27
الطلاق: [65]		
﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾	7	20
العصر[103]		
﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	2-1	16

– فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا... »	28
« إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».	38
« تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ... »	26
« مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً... »	25
«أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ»	53-40
«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حُرِّمَ عَلَيْكُم»	72-38
«إنه ليس بدواء»	71
«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ»	20
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الدواء الخبيث».	61

3- فهرس الأعلام المترجم لها

ابن تيمية	37
ابن حجر الهيثمي	69
ابن عابدين	68
ابن عثيمين	72
الخطيب الشربيني	69
الشرنبلالي	22
الشوكاني	61
علي جاد الحق	72
قبيصة	25
القرافي	10
القرطبي	37
مصطفى الزرقا	12

4- فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
انفصام الشخصية	57
باركنسون	57
خبنة	25
الزحار	65
سمر	40
عرينة	40
عكل	40
الكآبة المزمنة	57
كوز	38
مرض الزهايمر	57
المرقد	68
نفث الدم	66

– فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1.ابن عاشور: محمد الطاهر(ت:1393)، تفسير التحرير والتنوير(لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م)

2.ابن كثير: إسماعيل بن عمر(ت:774)، تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد السّلامة (ط:2، الرياض، دار طيبة، 1420ه/ 1999م)

3. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي(ت:370)، أحكام القرآن، تح: حمد صادق القمحاوي (لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1416ه/1996م)

4.الطبري: محمد بن جرير(ت:310)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر(ط:1، مؤسسة الرسالة، لا.م،1420ه/2000 م)

5.القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت:671)، الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمّنه من السنّة وآي القرآن. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه/ 2006م)

ثالثا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

1. ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات(ت:606)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي (ط:1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1421ه)

2. ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي(ت:852)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني،(لا.ط، دار المعارف، بيروت–لبنان، د.ت)

3. الألباني محمد ناصر الدين(ت:1420)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان،(ط:1، دار باوزير، جدة، 1424ه/2003م)

4. الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(ط:1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1979م)
5. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت:256)، صحيح البخاري (ط:1، دار ابن كثير، دمشق –بيروت، 1423هـ/2002م)
6. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي(ت:458)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا(ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،1424هـ/2003م)
7. التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني(ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1979م)
8. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة(ت:279)، صحيح سنن الترميذي، تح: محمد ناصر الدين الألباني (ط:1، مكتبة المعارف،الرياض، 1420هـ/2000م)
9. السجستاني: أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت:275)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي (لا.ط، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009)
10. السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي (ت:1138)، حاشية السندي على سنن النسائي(ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ / 1986م)
11. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت:1250)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة (لا.ط، دار الأفكار الدولية، لبنان،2004م)
12. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير(ت:1182)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: محمد ناصر الألباني(ط:1، مكتبة المعارف، الرياض،1427هـ/2006م)
13. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير(ت:310)، تفسير الطبري،تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، دار هجر، القاهرة، ط:1، 1422هـ/2001م)

14. العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد(ت:855)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1421هـ/2001م)
15. المباركفوري أبو العلى محمد عبد الرحمن(ت:1353)،تحفة الأحوذي، صححه: عبد الوهاب عبد اللطيف (لا.ط، دار الفكر، لا.م،د.ت)
16. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت:303)،سنن النسائي، تح: الألباني محمد ناصر،(ط:1، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت)
17. النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت:261)، صحيح مسلم، تح: محمد الفاريابي،(ط:1، دار طيبة، الرياض، 1427هـ/2006م)

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1. ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم (ت:970)، الأشباه والنظائر (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت،1419هـ/1999م)
2. آل بورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ط:4، مؤسسة الرسالة، لبنان،1416هـ/1996م).
3. الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ط:1، دار الفكر، دمشق،1427 هـ / 2006 م)
4. الزرقا أحمد بن محمد (ت:1357)، شرح القواعد الفقهية (ط:2، دار القلم، سوريا، 1409هـ / 1989م)
5. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:794)، المنثور في القواعد الفقهية، تح: محمد حسن إسماعيل (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1421هـ/2000م)
6. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان (ت:911) ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تح: محمد إبراهيم الحفناوى(لا.ط، مكتبة الإيمان، جامعة الأزهر المنصور، 1420هـ/2000م)

7. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان (ت:911)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1403هـ/1983م)
8. شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ط:2، دار النفائس، الأردن،1428هـ/2007م)
9. العز بن عبد السلام(ت:660)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيه حماد و عثمان جمعة ضمرية (ط:1، دار القلم، لا.م، 1421هـ/2000م)
10. القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت:684)، الفروق، تح: عمر حسن القيام(ط:1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1424هـ/2003م)
11. المقري:محمد بن أحمد أبو عبد الله (ت:758)، قواعد الفقه، تح: محمد الدردابي (لا.ط، دار الأمان، الرباط، 2012م)

خامسا: كتب الفقه الإسلامي:

أ- من فقه المذهب الحنفي:

1.ابن عابدين: محمد أمين(ت:1252)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، قرظه: محمد بكر إسماعيل، لا.ط، عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م)
2.ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: زكريا عميرات (ط:1، دار الكتب العلمية، لا.م،1418هـ/1997م)
3.الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي(ت:743)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ط:1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ)
4.السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد(ت:483)، المبسوط(لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م)
5.الشرنبلالي حسن بن عمارة (ت:1069)، مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح، راجعه: نعيم زرزور،(ط:1، المكتبة العصرية، لا.م، 1425هـ/2005)

6.الكاساني:علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت:587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (ط:2، دار الكتب العلمية،لا.م، 1424هـ /2003م)

ب- كتب من فقه المذهب المالكي:

1.ابن رشد أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت:520)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي(ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1408هـ/1988م)

2.الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة (ت:1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(لا.ط، دار إحياء الكتب العربية، لا.م، د.ت)

3.الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي (ت:1241)، بلغة السالك لأقرب المسالك،تح: محمد عبد السلام شاهين(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415هـ/1995م)

ج- كتب من فقه المذهب الشافعي:

1.الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت:977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، قرظه: محمد بكر إسماعيل، (لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1421هـ/2000م)

2. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد(ت:450)،الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود(ط:1، دار الكتب العلمية،بيروت،1419هـ/1999 م)

3. النووي: أبو زكريا يحي بن شرف (ت:676)، المجموع شرح المهذب، تح: رائد بن صبري أبي علفة (لا.ط، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2005م)

4.الهيثمي أحمد بن محمد بن على بن حجر(ت:965)، الفتاوى الكبرى الفقهية(لا.ط، المكتبة الاسلامية، لا.م، د.ت)

د- كتب من فقه المذهب الحنبلي:

1. ابن الشحنه أبو الوليد أحمد بن محمد(ت:882)، لسان الحكام في معرفة الأحكام،(ط:2،البابي الحلبي، القاهرة،1393هـ/1973م)

2. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:728)، أحكام الطهارة، تح: مصطفى عبد القادر عطا،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1407هـ/ 1987م)

3.ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:728)، مجموع الفتاوى،(لا.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م)

4. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد(ت:620)، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو،(ط:3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م)

5.البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت:1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد،(لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م)

6. الماردوي علاء الدين أبو الحسين(ت:885)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: رائد بن صبري ابن أبي علفة،(لا.ط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م)

هـ- كتب من فقه المذهب الظاهري:

1.ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد(ت:456)، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1425هـ/2003م)

- ومن الفقه العام والقضايا الطبية:

1.ابن سينا (ت:428)،القانون في الطب،(ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1420هـ/1999م)

2.ابن فرحون إبراهيم شمس الدين محمد(ت:799)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام،تح: جمال مرعشلي،(لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م)

3.ابن قيم الجوزية (ت:751)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، (ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1418هـ/1998م)

4.أحنوت عبد القادر، الضرورة والحاجة الشرعيتان،(ط:1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1435هـ/2014م)

5.إدريس عبد الفتاح محمود،حكم التداوي بالمحرمات "بحث فقهي مقارن"،(ط:1، لا.ن، لا.م، 1414هـ/ 1993م)

6.الألباني محمد ناصر الدين، النوازل الطبية، جمع وتقديم: إسماعيل بن غازي مرحبا(ط:1، مكتبة المعارف، الرياض، 1431هـ/ 2010م)

7.جمعة:بكروا كمال الدين، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية،(ط:1، دار الخير، لا.م، 1422هـ/ 2001م)

8.الجيزاني، فقه النوازل، (ط:2، دار ابن الجوزي، لا.م، 1427هـ/2006م)

9. الحمصي عصام، الموسوعة الطبية الموجزة،(لا.ط، دار الرشيد، دمشق- بيروت، د.ت)

10. الزرقا: مصطفى أحمد(ت:1420)،المدخل الفقهي العام (ط:2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م)

11. سعد سمير محمد حمد، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بإشراف جمال زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية، بنابلس- فلسطين 2008م،

12. الشريف: محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، (ط:1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1422هـ/2001م)

13. الشنقيطي محمد مختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها،(ط:2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م)

14. الصلابي أسامة محمد، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها،(لا.ط، دار الإيمان، لا.م، 2002 م)

15. عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي،(ط:1، لا.د، لا.م، 1414هـ/1993م)

16. عطية محمد سالم، موسوعة الدماء في الإسلام، تح: صفوت حمودة حجازي،(ط:1، دار الجوهري، المدينة المنورة، 1426هـ)

17. الفلكي حسن بن أحمد بن حسن، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية،(ط:1، دار المنهاج، الرياض، 1445هـ)

18. فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (ط:1، دار الثرايا، لا.م، 1423هـ/2003م)

19. الفوزان: صالح بن محمد، الجراحة التجميلية –عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة– (ط:2، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م).

20. القحطاني مسفر بن علي بن محمد, منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية–،(ط:2,دار الأندلس الخضراء– دار ابن حزم, جدة, 1431هـ/2010م)

21. القره داغي: علي محي الدين وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة(ط: 2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)

22. كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية،(ط: 1، بيروت، دار النفائس، 1420هـ/ 2000م)

23. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة" المجموعة الأولى"، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،(لا.ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، د.ت)

24. محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤلية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم– دراسة مقارنة– ، (ط:1، دار الحامد، عمان، 2008م)

25. مرحبا: إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية،(ط:1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1429 هـ)

26. نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق،(ط:1، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م)

27. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،(ط:4، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1435هـ/2014م)

سابعا: كتب التاريخ والتراجم والسير:

1.ابن الأثير عز الدين أبي الحسن(ت:630)، أسد الغابة في معرفة الصحابة،(ط:1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1433هـ- 2012م)
2.ابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح(ت:1089)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر الأرناؤوط- محمود الأرناؤوط،(ط:1، دار ابن كثير، دمشق- بيروت،1414هـ/1993م)
3.ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد (ت:795)، الذيل على طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،(ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ-2005م)
4.البغدادي اسماعيل بن محمد (ت:1399)،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،(لا.ط، استانبول، لا.م، 1951)
5.الداوودي شمس الدين محمد بن علي(ت:945)،طبقات المفسيرين،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،1983/1403م)
6.الزركلي خير الدين(ت:1396)، الأعلام،(ط:15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م)
7.السمعاني أبو سعد عبد الكريم بن محمد(ت:562)، الأنساب،تح: عبد الله عمر البارودي،(ط:1، دار الجنان، بيروت- لبنان، 1408هـ-1988م)
8.الصفدي صلاح الدين خليل(ت:764)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،1420هـ/2000)
9.الكنوي: محمد عبد الحي أبو الحسنات(ت:1304)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني،(لا.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1324هـ)
10. مخلوف محمد بن عمر(ت:1360)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م)

ثامنا: كتب اللغة والمعاجم:

1.ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت:395)، مقاييس اللغة، تح:محمد عوض مرعب- فاطمة محمد أصلان،(ط:1، دار التراث العربي، بيروت- لبنان،1422هـ/2001م)

2.ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت:711)، لسان العرب، (ط3، دار صادر، بيروت،1414هـ)

3.الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف(ت:816)، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، (ط:1، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت)

4.الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر (ت:666)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد(ط:5، المكتبة العصرية ، بيروت، صيدا،1420هـ / 1999م)

5.الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني(ت:1205)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين،(لا.ط، دار الهداية، لا.م، لا.ت)

6. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر(ت:538)، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، (ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419 هـ/ 1998م)

7. الفراهيدي الخليل بن أحمد (ت:170)، العين، تح: عبد الحميد هنداوي،(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ/2003م)

8.الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر(ت:817)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،(ط:8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1426 هـ/ 2005م)

9.الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري (ت:770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي،(ط:2، دار المعارف، القاهرة، د.ت)

10. الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني(ت:1094)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش و محمد المصري،(ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1989م)

11. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،(ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م)

12. الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري(ت:370)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب،(ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001م)

تاسعا: من كتب الفرق

1. الشهرستاني محمد بن عبد الكريم(ت:548)، الملل والنحل، تح: أحمد فهمي محمد،(ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1413هـ/1992م)

عاشرا: الموسوعات والدوريات والرسائل الجامعية

1. .....، فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى به مجد أحمد مكي،(ط:1، دار القلم، دمشق، 1999/1420)
2. أبو طه: صالح كمال صالح، "التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف سليمان نصر الداية،قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1428هـ/ 2007م.
3. توفيق محمد إبراهيم نصيب، حكم التداوي بالمحرم- دراسة فقهية مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل الإجازة العالية الماجستير في الفقه الإسلامي بإشراف سليمان محمد الجروش، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، بجامعة بنغازي.
4. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، الموسوعة العربية الميسرة (ط:1، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 2010م- 1431هـ)
5. حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، (ط:1، المكتبة الإسلامية، الأردن، 1426هـ/2005م)
6. خالد بن حمد الجابر، التأصيل الطبي للضرورة الشرعية- من وجهة نظر طبية-، ورقة بحث مقدمة لندوة القواعد الفقهية المنعقدة في الرياض، 1429هـ
7. عبد الفتاح إدريس، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء،السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، - قضايا طبية معاصرة-،(لا.ط، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ-2010م)
8. عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، ع:456، شعبان 1424هـ.

9. الغامدي ناصر بن محمد بن مشري، مأأبيح للضرورة يقدر بقدرها، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع:24، 1423هـ/2008م، رابطة العالم الإسلامي، بجدة.
10. فؤاد عبد المنعم أحمد، نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م
11. مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية(ط:2، مؤسسة أعمال المؤسسة، الرياض، 1419هـ-1999م).
12. محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية،" مقال" في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، ع:1، 2008م
13. مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي-،(ط:2، لا.ن، لا.م، 1436هـ/2014م)
14. المطرفي عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي، التطبيقات الفقهية لقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" في النوازل الطبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، غير مطبوعة، بإشراف عثمان محمد سليمان بشير، قسم الشريعة شعبة الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية،1436/1435.
15. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط:2، دارالسلاسل، الكويت، 1404 / 1427 هـ)
16. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، التداوي بالمحرمات السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، - قضايا طبية معاصرة- ،(لا.ط، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ-2010م)
17. ياسين بن ناصر الخطيب، التداوي بالمحرمات قواعد وضوابط، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، - قضايا طبية معاصرة- ،(لا.ط، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ-2010م)

الحادي عشر: المراجع الإلكترونية.

1. طبيب دوت كوم: https://www.tbeeb.net
2.فتوى المجلس الاسلامي للافتاء ببيت المقدس بشأن حكم ترقيع جلد الآدمي بجلد الخنزير من الموقع: http://www.fatawah.net/Fatawah/598.aspx
3.قرار الندوة الفقهية الطبية الثامنة بالكويت، بعنوان: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية" المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء" قرار منشور على شبكة الإنترنات: http://islamset.net
4. من موقع وزارة الأوقاف المصرية:http://www.islamic ، تاريخ التصفح: 30-04-2018م، على الساعة 18:20
5.موقع الموسوعة الطبية:https://www.tebtime.com
6. موقع فضيلة الشيخ: علي جاد الحق: .http://gad-elhak.com
7.موقع فضيلة الشيخ: محمد صالح آل عثيمين: http://binothaimeen.net
8.الموقعالطبي للمعلومات الطبيةوالصحية/أمراض وعلاج وأدوية: https://www.altibbi.com
9.ويكبيديا الموسوعة الحرة:https://ar.wikipedia.org/wiki

– فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
.المقدمة.	أ
مدخل مفاهيمي	10
أولا: تعريف القواعد الفقهية	11
ثانيا: أهمية القواعد الفقهية	13
ثالثا:دور القواعد الفقهية في بيان أحكام النوازل	13
رابعا:تعريف قيود الموضوع	14
المبحث الأول: ماهية قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"	17
المطلب الأول: معنى قاعدة:" الضرورة تقدر بقدرها"	18
المطلب الثاني: صيغ قاعدة:"الضرورة تقدر بقدرها"	22
المطلب الثالث:أدلة مشروعية قاعدة:"الضرورة تقدر بقدرها"	24
المطلب الرابع:أهمية قاعدة:"الضرورة تقدر بقدرها" وعلاقتها بالقواعد الأخرى	27
المطلب الخامس:مجال تطبيق قاعدة:"الضرورة تقدر بقدرها"	31
المبحث الثاني:تطبيقات قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على النوازل الطبية المتعلقة بالتداوي بالمحرمات	33
المطلب الأول:ترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس	43
المطلب الثاني: التداوي بنقل الدم من آدمي لآخر	50
المطلب الثالث:التداوي بالسموم	56
المطلب الرابع:التداوي بالمخدرات	64
.خاتمة.	76
فهرس الآيات القرآنية	80

فهرس الأحاديث النبوية	82
فهرس الأعلام المترجم لهم	83
فهرس المصطلحات	84
فهرس المصادر والمراجع	85
فهرس الموضوعات	98

تم بحمد الله